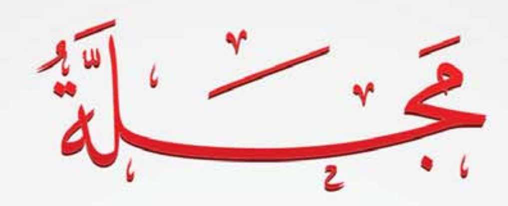


بحث مستل من:



كلية الدراسات الإسلامية

للبنين بأسوان

علمية - مُحكمة - نصف سنوية

◆ العدد الرابع

ذو القعدة ١٤٤٢ هـ - يونيو ٢٠٢١ م

مراعاة السلف الصالح لمآلات أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر في ضوء السنة النبوية

إعداد

أ.د.م. حسن محمد أحمد الكبير

أستاذ السنة وعلومها المساعد في جامعة الأزهر

مراعاة السلف الصالح لمآلات أمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر في ضوء السنة النبوية

حسن محمد أحمد محمد.

قسم الحديث وعلومه، كلية البنات الأزهرية بطيبة الجديدة، جامعة الأزهر، الأقصر، جمهورية مصر العربية.

البريد الإلكتروني: hasan-mohamed.80@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

استشرف السلف الصالح المستقبل عند قيامهم بواجب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وذلك باعتبار مآلات التصرفات، وردات الأفعال، وحساب المصالح، والمفاسد المترتبة على ذلك، وهم يدورون مع مصلحة الفرد، والجماعة حيث دارت، مقدمين مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد، موازنين بين المصالح، والمفاسد، فيدفعون بالمصلحة المفسدة، ويتركون أقل المصلحتين لتحصيل أعظمهما، ويرتكبون أخف المفسدتين لدفع أعظمهما. وقد انتقوا الوسائل بعناية، وبصيرة حتى يكون لقولهم تأثير، ويؤتي الفائدة المرجوة منه، فلين الكلام ولطافته، وتخير الوقت المناسب، والطريقة المناسبة له أثر عظيم في نفوس المتلقين، والمعنيين بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر . وقد وظف السلف الصالح الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية أفضل توظيف، للقيام بمهمتهم على أحسن وجه، وقد ساعدتهم السنة النبوية في الاستفادة بالماضي، واستثمار الحال، واستشراف المستقبل لخدمة مقصودهم من إقامة الناس على المعروف، وإزاحتهم عن المنكر، والسنة النبوية كانت وما زالت موردا عذبا، ومعينا صافيا لمن أراد التصدي لواجب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر ؛ لذا في ضوئها كان بحثي هذا الموسوم ب (مراعاة السلف الصالح لمآلات أمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر في ضوء السنة النبوية) .

الكلمات المفتاحية: الحال، المآل، المعروف، المنكر، ولي الأمر، تصرفات، فتوى.

The righteous predecessors observe the merits of their command for good, and forbid them to do evil in the light of the Prophet’s Sunnah

Hassan Mohamed Ahmed Mohamed.

Department of Hadith and its Sciences, Azhary Girls Faculty in New Taiba, Al-Azhar University. Luxor, Egypt.

Email: hasan-mohamed.80@azhar.edu.eg

Abstract:

The righteous ancestors foresee the future when they fulfill the duty of enjoining good and forbidding evil, considering the consequences of actions and reactions of actions, calculation of interests and the corrupts of that. They cope with the individuals and the group's wherever it is, preferring the group's interest to the individual's, balancing between the interests and the corrupts averting a corrupt with an interest leaving the least of the two interests to attain the best of them committing the lightest of the two corrupts to avert the most of them. They have chosen the means carefully and with insight so that their words have an effect and yield the desired benefit from it as the softness of speech and its kindness, choosing the right time and the appropriate method has a great impact on the hearts of the recipients, and those concerned with the good and the prohibition of the evil. The righteous ancestors employed the Qur’an verses and the traditions (hadiths) hadiths of the Prophet (PBUH) the best use to carry out their mission in the best way. The Prophet’s Sunnah helped them benefit from the past, invest the present, and anticipate the future to serve their purpose of establishing people on the goodness and removing them from evil. The Prophet's sunnah was and still a fresh resource and a pure origin for those who want to challenge the duty of enjoining good and forbidding evil. So in its light, my research was tagged with (observing the righteous ancestors for their commandment of good, and forbidding them from evil in the light of the Prophet's Sunnah)

Keywords: Present, Consequence, Goodness, Evil, Guardian, Behavior, Advisory opinion.

مُقَدِّمَة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له.

وأشهد أن محمداً عبده، ورسوله. ﴿ **ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ** ﴿١٠٢﴾ ﴾ (سورة آل عمران: ١٠٢)

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾ ﴾(سورة النساء: ١)

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾(سورة الأحزاب: ٧٠ - ٧١)[(١)]

أما بعد: فإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرَ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ»[(٢)]

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة، والخطبة من حديث عبد الله ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا (٥٩٣/٢ ح ٨٦٨.)

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة، والخطبة، من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما [٥٩٢/٢ ح ٨٦٧] وفيه هدى بضم الهاء بدلا من الهدي بفتح =

وبعد:

فالسلف الصالح في قيامهم بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر يستندون إلى ما ورد في الكتاب والسنة من أوامر، ونواه على اختلاف درجاتها، كما أنهم يولون مقاصد الشريعة اهتمامهم، في أمرهم، ونهيهم، وكان ذلك معينا للقائمين منهم بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر في أداء واجبهم على أحسن وجه.

واعتماد السلف الصالح على الكتاب، والسنة، أعطاهم مصداقية عند المتلقين، لذا كان لزاما على المتصدي لواجب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر أن يكون على دراية كاملة بالكتاب، والسنة، ومقاصد الشريعة، وكيفية انزال الأحكام على الوقائع، وكيفية الفتوى، وما يلزمها من خبرات.

ولما كانت السنة المطهرة بالنسبة للقرآن الكريم هي المفصلة لمجمله، والموضحة لمشكله، والمخصصة لعامه، والمقيدة لمطلقه، كانت المعين الصافي، والمورد العذب الذي يستقي القائم بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر أحكامه، وكيفية تعامله مع ما يقابله من تصرفات، وأفعال من الناس، ومن ذلك ما كان عليه النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من مراعاة المآلات عند تصديه

=

الهاء، و الهُدَى: هو الرَّشاد، والدّلالةُ (النهاية في غريب الأثر (٥/ ٥٧٧ مادة هدا) وفيه خير بدلاً من أصدق.

وهذا اللفظ للنسائي في كتاب صلاة العيد، باب كيف الخطبة [١٨٨/٢ ح ١٥٧٨]، وهو من طريق عتبة بن عبد الله أنبأنا ابن المبارك عن سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وهذا إسناد حسن فيه عتبة بن عبد الله صدوق.

للأمر بالمعروف، أو النهي عن المنكر، وموازنته بين المصالح، والمفاسد المترتبة على الفعل، فيدفع بالمفسدة الأخف المفسدة الأعظم، ويترك أيسر المصلحتين لتحصيل أعظمهما، وفي هذا يراعي الحال، والمآل مما يجلي سياسة النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ الحكيمة.

وعند تصدي القائمين للأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر لا بد أن يراعوا أن هناك من الأفعال مآله إلى مفسدة محققة الوقوع مستقبلا، فيجعلون المتحقق الوقوع كالواقع، أو تكون المفسدة يغلب على الظن وقوعها، ويتعاملون مع كل هذ بما يناسبه، مع بصيرة ناقدة، وحكمة ثاقبة من القائمين بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، مستعينين بالسنة المطهرة، وما حوته من أفعال راعى فيها النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ مآلات الأفعال، وهذا يمثل الفقه المقاصدي من رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، ومن هنا جاءت بحثي الموسومة بـ" مراعاة السلف الصالح لمآلات أمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر في ضوء السنة النبوية "

سبب اختيار الموضوع:

التعرف على مراعاة السلف الصالح لمآلات الأفعال عند التصدي للأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، واستفادتهم بما ورد في السنة من مراعاة النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لمآلات الأفعال .

مشكلة الموضوع:

تمسك البعض بحرفية النصوص في أمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر، دون مراعاة مآلات الأفعال، وجعل البعض الفتاوى قوالب جامدة

دون مراعاة مقاصد الدين؛ مما جعلني أحاول في هذه الأطروحة بيان أن مقاصد الدين، ومآلات الأفعال معتبرة.

أهمية الموضوع:

١- تعلق الموضوع بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي هو صمام أمان للمجتمع المسلم.

٢- تعلق الموضوع بجانب مهم من جوانب السنة، وهو فقه الحديث المقاصدي.

أهداف الموضوع:

١- القاء الضوء على مراعاة السف الصالح لمآلات الأفعال في أمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر، وتعليمهم، ونصحهم لولاة الأمور.

٢- بيان ما كان عليه السلف الصالح من مراعاة مآلات الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر لغير ولاة الأمور.

٣- بيان أن المقاصد العامة للشريعة الإسلامية معتبرة في انزال الأحكام على الوقائع، والنوازل المستجدة، وأن المعتبر في الفتاوى ليس حرفية النص فحسب، ولكن اعتبار الحال، والمآل، دون الاخلال بثوابت الدين، وقواعده العامة، ودون إحلال العقل محل النقل.

٤- بيان مراعاة السلف الصالح لمآلات الفتاوى لغير ولاة الأمور .

٥- بيان مراعاة السلف الصالح الموازنة بين المفاسد، والمصالح عند الإقدام على الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

منهج البحث:

منهج البحث استقرائي، تحليلي للمواقف التي راعى فيها السلف الصالح لمآلات الأفعال عند الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وتأصيلي بما ورد في السنة من أحاديث راعى فيها رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مآلات الأفعال .

خطة البحث:

البحث مكون من مقدمة ومبحثين، وخاتمة، وفهرس للمصادر، والمراجع، وفهرس للموضوعات.

المبحث الأول: مراعاة السلف الصالح مآلات أمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر، وتصرفاتهم مع ولاة أمورهم.

المطلب الأول: مراعاة السلف الصالح مآلات أمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر، وتعليمهم لولاة الأمور.

المطلب الثاني: مراعاة السلف الصالح مآلات تصرفاتهم مع ولاة الأمور.

المبحث الثاني: مراعاة السلف الصالح مآل أمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر، وفتواهم مع غير ولاة الأمور.

المطلب الأول: مراعاة السلف الصالح مآلات أمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر مع غير ولاة الأمور

المطلب الثاني: مراعاة السلف الصالح مآلات فتواهم مع غير ولاة الأمور.

الدراسات السابقة:

هناك دراسة في اعتبار المآل في مجال الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، تأليف: عبد الله مقبل علي، دراسة يمنية " ٢٠١٥م، وكما هو واضح من العنوان أنها في اعتبار المآل في الأمر بالمعروف، النهي عن المنكر عموما، وليست في مراعاة السلف لمآلات أمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر محل دراستي وهناك دراسات في مراعاة المآلات في السنة النبوية، ومراعاة مقاصد الدين في انزال الأحكام على الوقائع، وتطبيقاتها على فقه الصحابة.

طريقتي في عمل البحث:

١- نسبة الآيات إلى سورها، وذكر رقم الآية في السورة، وكتابتها برسم مصحف المدينة.

٢-تخريج الأحاديث، والآثار من مصادر السنة المطهرة، بذكر اسم الكتاب، واسم الباب، ورقم الجزء، والصفحة، ورقم الحديث إن وجد، فإذا وجد الحديث في الصحيحين، أو أحدهما، أو في الكتب التسعة، أو أحدها اكتفيت بالتخريج، إلا لفائدة فاستوعب في التخريج، مع بيان الحكم على الحديث إذا لم يكن في الصحيحين .

٣- نسبة الأقوال إلى قائليها.

٤- عرفت بالأعلام.

٥- ذكر بيانات المصادر، والمراجع عند أول ذكر، إلا إذا كان من كتب السنة المشهورة فأذكر بياناتها في فهرس المصادر، والمراجع.

المبحث الأول

مراعاة السلف الصالح لمآلات أمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر، وتصرفاتهم مع ولاة أمورهم.

المطلب الأول

مراعاة السلف الصالح لمآلات أمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر، وتعليمهم لولاة أمورهم

كان السلف الصالح يلاطفون ولاة أمورهم، فيكلمونهم بلطف، ويبينون لهم بأدب، خاصة إذا علموهم أنهم ينقادون للحق بسهولة، ويسر، وأنهم أقرب إلى الرجوع إلى الحق، وأبعد عن الغضب الذي يؤدي بهم إلى العناد[1]، وقد حدث ذلك لما أخر عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ الصلاة، فلم يوجه عروة بن الزبير رَحِمَهُ ٱللَّهُ النكير إليه مباشرة، ولكن أسند له، ما يجعله يزعن له، ويرجع إلى الحق، ويراجع نفسه، خاصة أنه يعلم أن عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ قام بذلك لغفلة، أو لعذر، هذا كما جاء في موطأ مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيّ، أَنَّ عُمَرَ بن عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بن الزُّبَيْرِ فَأَخْبَرَهُ، أَنَّ الْمُغِيرَةَ بن شُعْبَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، وَهُوَ بِالْكُوفَةِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فَقَالَ: مَا هَذَا يَا مُغِيرَةُ؟ أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ فَصَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ بِهَذَا أُمِرْتُ؟ " فَقَالَ عُمَرُ لِعُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ: اعْلَمْ مَا تُحَدِّثُ بِهِ يَا عُرْوَةُ، أَوَ أَنَّ جِبْرِيلَ هُوَ

---

(١) يراجع المنتقى شرح الموطأ ١/ ٤.

الَّذِي أَقَامَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقْتَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: عُرْوَةُ كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ بن أَبِي مَسْعُودٍ، يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ[1]

وكان السلف الصالح رحمهم الله لا يقولون عن ولاة أمورهم، ما لا يستطيعون قوله في حضرتهم، ولا شك أنهم لا يستطيعون أن يقولوا في حضرتهم ما فيه قدح فيهم، وما يستوجب غضبهم، فيستوي عندهم حضرتهم، وغيبتهم، فإذا رأوا ما يوجب نصحهم بالمعروف، وبلطيف القول قاموا بذلك، لكن أن يكونوا في حضرتهم شيء، وفي غيبتهم شيء، فهذا لم يكن منهم، لأنهم كانوا يعدونه نفاقا؛ لأنه لم يكن في عهد رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سلطنا غيره، فإذا قالوا في غيبته، ما لا يقولونه في حضرته، فهذا عين النفاق، فعَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قِيلَ لَهُ: إِنَّا إِذَا دَخَلْنَا عَلَى الْأُمَرَاءِ، قُلْنَا لَهُمْ مَا لَا نَقُولُ لَهُمْ إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمْ، فَقَالَ: «كُنَّا نَعُدُّ ذَلِكَ نِفَاقًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[2]

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، بَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلاَةِ وَفَضْلِهَا (١/ ١١٠ ح٥٢١) ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس (١/ ٤٢٥ ح(٦١٠))

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بن عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا ابْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ، ثنا شَرِيكٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ (١٢/ ٤٢٠ ح١٣٥٤٨) إسناده ضعيف فيه ليث بن أبي سليم قال قال الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قَالَ مُحَمَّدُ بن إِسْمَاعِيلَ: لَيْثُ بن أَبِي سُلَيْمٍ صَدُوقٌ وَرُبَّمَا يَهِمُ فِي الشَّيْءِ وَقَالَ مُحَمَّدُ بن إِسْمَاعِيلَ: قَالَ أَحْمَدُ بن حَنْبَلٍ: لَيْثٌ لاَ يُفْرَحُ بِحَدِيثِهِ، كَانَ لَيْثٌ يَرْفَعُ أَشْيَاءَ لاَ يَرْفَعُهَا غَيْرُهُ فَلِذَلِكَ ضَعَّفُوهُ سنن الترمذي ت بشار (٤/ ٤١٠).وقال ابن حجر: الليث ابن أبي سليم ابن زنيم بالزاي والنون مصغر واسم أبيه أيمن وقيل أنس وقيل غير ذلك صدوق اختلط جدا ولم يتميز حديثه فترك من السادسة =

لا بأس من المداراة بالكلمة اللينة، والصبر على ما يكره إذا احتاج الإنسان إلى ذلك،[1] ما دام الأمر في حيز ترك الأولى، وليس أمرا معلوما متفقا على حله، أو حرمته، فهنا لا بد من الصدع بالحق، بالكلمة الطيبة، والكلام اللين، والأسلوب اللطيف، فلقد طلب الله تعالى من موسى عليه السلام أن يخاطب بلطف وبقول لين فرعون، وهو من هو طغيانا، وكفرا " **قَالَ تَعَالَى: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ** ﴿ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴿٤٤﴾ ﴾ طه: ٤٤

وإذا كان لهم عتاب، أو نصيحة لولي الأمر فقد كانوا يسدونها إليه بلطف، وفي السر، مراعاة للعامة الذين قد يجدوا في النكير على الولاة علانية، وتعريفهم بما فيهم بابا يدخلون فيه اثارة لفتنة يصعب السيطرة عليها بعد ذلك، وهذا ما فعله أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عندما طلب منه المسلمون أن يكلم عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيما أخذه الناس عليه من أمور، ما كان من أسامة إلا أن كلمه سرا، مراعيا المصلحة في عدم ظهور هذا الأمر فالوقت حرج، والفتنة قائمة، فأي تصرف خطأ، سيترتب عليه افتراق كلمة الأمة، و كلمه بما يقتضي تعظيم ولي الأمر حتى لا يجد السفلة لهم مدخلا فيه، وهو يريد أن يخبره بقول الناس فيه حتى يأخذ حذره، ويتدارك الأمر، وفي النهاية هو يحب أن يحصل المقصود بلا أذية[2]

=

مات سنة (١٤٨ه) قال ابن حبان: في آخر عمره أي اختلاطه الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط (ص: ٢٩٥)

(١) يراجع الإفصاح عن معاني الصحاح (٢١٧/٤)

(٢) يراجع فتح الباري (٥١/١٣-٥٣)بتصرف.

وجاء ذلك فيما رواه أَبو وَائِل، قَالَ: قِيلَ لِأُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَلاَ تُكَلِّمُ هَذَا؟ قَالَ: قَدْ كَلَّمْتُهُ مَا دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَابًا أَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَفْتَحُهُ، وَمَا أَنَا بِالَّذِي أَقُولُ لِرَجُلٍ، بَعْدَ أَنْ يَكُونَ أَمِيرًا عَلَى رَجُلَيْنِ: أَنْتَ خَيْرٌ، بَعْدَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " يُجَاءُ بِرَجُلٍ فَيُطْرَحُ فِي النَّارِ، فَيَطْحَنُ فِيهَا كَطَحْنِ الحِمَارِ بِرَحَاهُ، فَيُطِيفُ بِهِ أَهْلُ النَّارِ فَيَقُولُونَ: أَيْ فُلاَنُ، أَلَسْتَ كُنْتَ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَى عَنِ المُنْكَرِ؟ فَيَقُولُ: إِنِّي كُنْتُ آمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَلاَ أَفْعَلُهُ، ، وَأَنْهَى عَنِ المُنْكَرِ وَأَفْعَلُهُ "[(١)]

وربما نزلوا على رأي ولاة الأمور، وإن كان خلاف الأولى، تجنبا للخلاف، وحرصا على تماسك الأمة، وسعة في صدورهم، وحكمة منهم، وكذا سعة في علمهم بسنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ، فَيَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ، فَإِذَا صَلَّى صَلَاتَهُ، وَسَلَّمَ، قَامَ فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، وَهُمْ جُلُوسٌ فِي مُصَلَّاهُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ بِبَعْثٍ، ذَكَرَهُ لِلنَّاسِ، أَوْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِغَيْرِ ذَلِكَ، أَمَرَهُمْ بِهَا، وَكَانَ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا، تَصَدَّقُوا، تَصَدَّقُوا»، وَكَانَ أَكْثَرَ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَ مَرْوَانُ بن الْحَكَمِ، فَخَرَجْتُ مُخَاصِرًا[(٢)] مَرْوَانَ حَتَّى أَتَيْنَا الْمُصَلَّى، فَإِذَا كَثِيرُ بن الصَّلْتِ قَدْ بَنَى

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفتن، بَابُ الفِتْنَةِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ البَحْرِ (٩/ ٥٥ ح٧٠٩٨)، ومسلم في كِتَابُ الزُّهْدِ وَالرَّقَائِقِ، بَابُ عُقُوبَةِ مَنْ يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يَفْعَلُهُ، وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَفْعَلُهُ (٤/ ٢٢٩٠ ح(٢٩٨٩))

(٢) «فَخَرَجَ مُخَاصِراً مَرْوانَ» الْمُخَاصَرَةُ: أَنْ يَأْخُذَ الرجُل بِيَدِ رَجل آخر يَتَمَاشَيان ويَدُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عِنْدَ خَصْرِ صَاحِبه. ينظر النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٣٧)

مِنْبَرًا مِنْ طِينٍ، وَلَبِنٍ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُنَازِعُنِي يَدَهُ، كَأَنَّهُ يَجُرُّنِي نَحْوَ الْمِنْبَرِ، وَأَنَا أَجُرُّهُ نَحْوَ الصَّلَاةِ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ مِنْهُ، قُلْتُ: أَيْنَ الِابْتِدَاءُ بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: لَا، يَا أَبَا سَعِيدٍ قَدْ تُرِكَ مَا تَعْلَمُ، قُلْتُ: كَلَّا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَأْتُونَ بِخَيْرٍ مِمَّا أَعْلَمُ، ثَلَاثَ مِرَارٍ ثُمَّ انْصَرَفَ[١]

وعَنْ طَارِقِ بن شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَخْرَجَ مَرْوَانُ الْمِنْبَرَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا مَرْوَانُ خَالَفْتَ السُّنَّةَ، أَخْرَجْتَ الْمِنْبَرَ يَوْمَ عِيدٍ، وَلَمْ يَكُنْ يُخْرَجُ بِهِ، وَبَدَأْتَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَكُنْ يُبْدَأُ بِهَا، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَاسْتَطَاعَ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ بِلِسَانِهِ، فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»[٢]

وهكذا كان السلف الصالح يصدحون بالحق على قدر استطاعتهم، وتوفر الفرصة المتاحة لذلك كما فعل الرجل مع مروان بن الحكم، وكانوا يغلبون مصلحة الأمة على الانتصار لمذهبهم، ورأيهم، لعلمهم بأن المصلحة في تماسك الأمة أهم، وأشمل، وأعظم، وكل ما يفتح بابا للشقاق، والخلاف تركوه، بفقه، وفهم لعلمهم أن ولي الأمر إن ترك أمرا في هذا وقت فسيأتي

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب صلاة العيدين (٢/ ٦٠٥ ح(٨٨٩))

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، بَابُ بَيَانِ كَوْنِ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَأَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَأَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاجِبَانِ (١/ ٦٩ ح(٤٩)) وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، واللفظ له (١/ ٤٠٦ ح١٢٧٥)

من بعده يعمله، وكلاهما صحيح، وأمر اجتهادي، أما إذا تشتت الأمة، وتفرقت، وذهبت ريحها، فلن يجدوا من يقيم الدين، وينتصر للحق، وينصر المظلوم، ويقيم الحقوق، وينفذ الحدود، وهنا قام مروان بن الحكم بتغيير ما اعتادوا، وهو من السنة، بتقديمه الخطبة على صلاة العيد، فجعل أبو سعيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يأخذ بيد مروان بن الحكم إلى المصلى، وهو يجره إلى المنبر، فلما لم يطعه مروان بن الحكم، انصاع أبو سعيد إلى الأمر، وبقي معه حتى صلى صلاة العيد معه، ثم كلمه في ذلك بعد الصلاة، ولم يترك أبو سعيد الصلاة، ولم يبدي اعتراضا ظاهرا يوجب شقاقا، وفرقة، وهرجا، ومرجا في المسجد، لعلمه أن هذا يؤدي إلى مفسدة أشد من تركه يخطب قبل صلاة العيد، خاصة، وأنه يجوز إيقاع خطبة قبل صلاة العيد، وإن كان ذلك خلاف الأولى، وفاعل ذلك فاتته فضيلة السنة، ولو كانت من المنكرات الظاهرة الواجب انكارها ما صلى معه، وما تركه يفعل ذلك دون اعتراض[1]

وكان لا يمنعهم ظلم بعض الولاة، وحيادهم عن الحق من إسداء النصح إليهم، وتعليمهم، بلطف، وحكمة، لعلمهم بأن صلاحهم، وصلاح حالهم بتعليمهم، وتذكيرهم، فعَنْ سَالِمِ بن عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عَبْدَ المَلِكِ بن مَرْوَانَ، كَتَبَ إِلَى الحَجَّاجِ أَنْ يَأْتَمَّ بِعَبْدِ اللَّهِ بن عُمَرَ فِي الحَجِّ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ، جَاءَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وَأَنَا مَعَهُ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، أَوْ زَالَتْ، فَصَاحَ عِنْدَ فُسْطَاطِهِ أَيْنَ هَذَا؟ فَخَرَجَ إِلَيْهِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «الرَّوَاحَ» فَقَالَ: الآنَ، قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: أَنْظِرْنِي أُفِيضُ عَلَيَّ مَاءً، فَنَزَلَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا حَتَّى خَرَجَ،

(١) ينظر شرح النووي على صحيح مسلم ١٧٨/٦، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦٩/٥)، اكمال المعلم بفوائد مسلم (٢٩٧/٣) بتصرف.

فَسَارَ بَيْنِي، وَبَيْنَ أَبِي فَقُلْتُ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السُّنَّةَ الْيَوْمَ فَاقْصُرِ الْخُطْبَةَ، وَعَجِّلِ الْوُقُوفَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ «صَدَقَ»[(١)]

فهنا قام ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بتعليم الحجاج بن يوسف لمنفعة الناس، وهو بذلك حريص على نشر العلم بمضيه معه، وتعليمه السنة، وبهذا احتمل المفسدة الأخف، وهي مصاحبة هذا الجبار الظالم، في نظير تحقيق مصلحة أعظم، وهي تعليمه، ونشر السنة، والحجاج بن يوسف لما أخبره سالم بأن السنة أن يقصر الخطبة، ويعجل بالوقوف، طلب علو الإسناد بالنظر إلى ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ ليخبره، وهو أعلى إسنادا من ابنه سالم، وسار ابن عمر، وابنه مع الحجاج، وصليا معه، مع علمهم بما كان منه من قتل، وفتك، وظلم، ولكنهم يعلمون بأن الصلاة تكون خلف البر، والفاجر، وأن ترك الجمعة، والجماعة مفسدة أعظم من الصلاة خلف الإمام الفاجر، فإن وجد صلاة جماعة خلف بر فهو أولى من فعلها خلف الفاجر، أما الجمعة، والعيدين، لما كانت يقوم بها الولاة فلا مناص من صلاتها خلفهم،[(٢)] خاصة وأن ترك الصلاة خلفه لن يثنيه عن فجوره، أما الفتنة إذا وقعت فلن تبق برا، ولا فاجرا، لا تبق على الأمة كيانها، واستقرارها. كيف، والأعداء كانوا، وما زالوا متربصين بتلك الدولة الناشئة التي قامت شامخة على أنفاض إمبراطوريتين زائفتين.

وكان أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يجيب على أسئلة الحجاج بن يوسف،

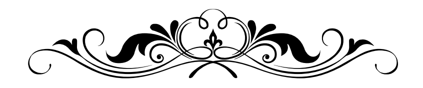
---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب التهجير بالرواح يوم عرفة (٢/ ١٦٢ ح١٦٦٣)

(٢) يراجع مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٤٣ -٣٤٤)

ولا يبخل عليه بشئ، قَالَ سَلَّامٌ: فَبَلَغَنِي أَنَّ الحَجَّاجَ قَالَ لِأَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَدِّثْنِي بِأَشَدِّ عُقُوبَةٍ عاقبَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَحَدَّثَهُ بِهَذَا فَبَلَغَ الحَسَنَ، فَقَالَ: «وَدِدْتُ أَنَّهُ لَمْ يُحَدِّثْهُ بِهَذَا»[1] يقصد حدثه بحديث " أَنَّ نَاسًا كَانَ بِهِمْ سَقَمٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ آوِنَا، وَأَطْعِمْنَا، فَلَمَّا صَحُّوا، قَالُوا: إِنَّ المَدِينَةَ وَخِمَةٌ، فَأَنْزَلَهُمُ الحَرَّةَ فِي ذَوْدٍ لَهُ، فَقَالَ: «اشْرَبُوا أَلْبَانَهَا» فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاسْتَاقُوا ذَوْدَهُ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ، وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ مِنْهُمْ يَكْدِمُ الأَرْضَ بِلِسَانِهِ حَتَّى يَمُوتَ

قَالَ: فَوَثَبَ الْحَجَّاجُ، فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَلَ عَلَى ذَوْدٍ، وَقَطَعَ الْأَيْدِيَ، وَالْأَرْجُلَ وَسَمَلَ الْأَعْيُنَ، وَنَحْنُ لَا نَقْتُلُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، قَالَ الْحَسَنُ: وَلَا يَذْكُرُ عَدُوُّ اللَّهِ أَنَّهُمْ حَارَبُوا اللَّهَ، وَرَسُولَهُ، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، وَقَتَلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ، وَسَرَقُوا. قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ الْحَسَنَ يُعْرِضُ بِوَجْهِهِ وَيَتَمَعَّرُ وَجْهُهُ، وَثَابِتٌ يُحَدِّثُ الْحَدِيثَ، والْحَسَنُ يُعْرِضُ بِوَجْهِهِ يَمِينًا، وَشِمَالًا كَرَاهِيَةً كَأَنَّمَا يَلْطِمُ وَجْهَهُ[2]



(١) أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب الدواء بألبان الإبل (٧/ ١٢٣ ح٥٦٨٥)

(٢) أخرجه مسلم في كِتَابُ الْقَسَامَةِ وَالْمُحَارِبِينَ وَالْقِصَاصِ وَالدِّيَاتِ، باب حكم المحاربين، والمرتدين (٣/ ١٢٩٦ ح(١٦٧١)) وأبو عوانة في مستخرجه، في كتاب الحدود، بَابُ بَيَانِ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى مَنْ يَرْتَدُّ عَنِ الْإِسْلَامِ فَيُصِيبُ مِنْ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالِهِمْ غَدْرًا فِي ارْتِدَادِهِ، واللفظ له (٤/ ٨٤)

المطلب الثاني

مراعاة السلف الصالح لمآلات تصرفاتهم مع ولاة الأمور

القائم بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر قبل أن يقدم على الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر لابد أن ينظر إلى مآل أمره، ونهيه، فإن كان يؤدي إلى مفسدة أعم، وأشمل، وأعظم، ترك الأمر على ما هو عليه، ورجع إلى ما هو متاح، وهو إنكاره بقلبه، والدعاء بأن يهدي الله العباد، وأن يبدل الله الحال، ويكون بذلك وزان بين مفسدة آنية، ومفسدة مترتبة على هذا العمل، فلما رأى المفسدة الآنية أخف من المفسدة المستقبلة فضل ترك الحال على ما هو عليه، وهذا منهج السلف الصالح في أمرهم، ونهيهم خاصة مع ولاة الأمور، فقد كانوا لا يعترضون على ولاتهم خوفا من الفتنة، والشقاق، بل كانوا يصلون خلف الظلمة منهم أمثال الحجاج بن يوسف الثقفي، والمختار بن أبي عبيد الثقفي فقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن عمير بن هانئ قال: شهدت ابن عمر، والحجاج محاصر ابن الزبير، فكان منزل ابن عمر بينهما، فكان ربما حضر الصلاة مع هؤلاء، وربما حضر الصلاة مع هؤلاء "[(١)]، كانوا يصلون خلفهم لعلمهم بقول الرسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " صلوا وراء كل بر، وفاجر، وإن عمل الكبائر، والجهاد واجب عليكم مع كل أمير برا كان، أو فاجرا، وإن عمل الكبائر "[(٢)] وقال

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب صلاة التطوع والإمامة، وأبواب متفرقة، باب فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ الْأُمَرَاءِ، قال حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا عِيسَى بن يُونُس، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عُمَيْرِ بن هَانِئٍ (٢/ ١٥٢ ح٧٥٥٩) قال ابن حجر: إسناده صحيح في المطالب العالية (٧٠٢/٣)

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في جماع أبواب الشهيد، ومن يصلى عليه، بَابُ =

صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم، وإن أخطأوا فلكم، وعليهم"(١) وقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " صلوا خلف من قال لا إله إلا الله، وصلوا على من قال لا إله إلا الله "(٢) والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر الأمة بالصلاة خلف الأمراء مهما

=

الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ قَتَلَ نَفْسَهَ غَيْرَ مُسْتَحِلٍّ لِقَتْلِهَا، " قَالَ عَلِيٌّ: مَكْحُولٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَمَنْ دُونَهُ ثِقَاتٌ قَالَ الشَّيْخُ: قَدْ رُوِيَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ وَالصَّلَاةِ عَلَى مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَحَادِيثُ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ غَايَةَ الضَّعْفِ، وَأَصَحُّ مَا رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ السُّنَنِ، إِلَّا أَنَّ فِيهِ إِرْسَالًا كَمَا ذَكَرَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، (٤/ ٢٩ ح٦٨٣٢)

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، بَابُ إِذَا لَمْ يُتِمَّ الإِمَامُ وَأَتَمَّ مَنْ خَلْفَهُ (١/ ١٤٠ ح٦٩٤)

(٢) أخرجه الدارقطني، في كتاب العيدين، بَابُ صِفَةِ مَنْ تَجُوزُ الصَّلَاةُ مَعَهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ (٢/ ٤٠١ ح١٧٦١)

وأبو القاسم تمام بن محمد بن عبد الله بن جعفر بن عبد الله بن الجنيد البجلي الرازي ثم الدمشقي (المتوفى: ٤١٤هـ) في كتابه الفوائد (١/ ١٧٣ ح٤٠١) فوائد تمام المؤلف: أبو القاسم تمام بن محمد بن عبد الله بن جعفر بن عبد الله بن الجنيد البجلي الرازي ثم الدمشقي (المتوفى: ٤١٤هـ) المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ ه، قال ابن الملقن (ت ٨٠٤ه) هَذَا الحَدِيث رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ فِي «سننه» من رِوَايَة ابْن عمر من طرق (ثَلَاثَة) عَنهُ وَقَالَ: لَيْسَ فِيهَا شَيْء يثبت (البدر المنير (٤/ ٤٦٣) وقال ابن حجر: رواه الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ طَرِيقِ عُثْمَانَ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَعُثْمَانُ كَذَّبَهُ يَحْيَى بن مَعِينٍ وَمِنْ حَدِيثِ نَافِعٍ عَنْهُ وَفِيهِ خَالِدُ بن إِسْمَاعِيلَ عَنْ الْعُمْرِيِّ بِهِ وَخَالِدٌ مَتْرُوكٌ وَوَقَعَ فِي الطَّرِيقِ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ الْمَخْزُومِيِّ فَخَفِيَ حَالُهُ عَلَى الضِّيَاءِ الْمَقْدِسِيِّ وَتَابَعَهُ أَبُو الْبَخْتَرِيِّ وَهْبٌ وَهُوَ كَذَّابٌ وَمِنْ طَرِيقِ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَفِيهِ مُحَمَّدُ بن الْفَضْلِ وَهُوَ مَتْرُوكٌ وَهُوَ فِي الطَّبَرَانِيِّ أَيْضًا وَلَهُ

=

كانوا، والجهاد معهم، لعلمه بخطورة الشقاق، والتفرق على بنيان الأمة، وخطورة الفتنة التي تعصف بالأمة فيكون فيها هلاكها، وهذا أصعب، ومفسدة أشد من مجرد الصلاة معهم، والانقياد لهم، ما لم يعطلوا فرائض الله تعالى، وقد ألمح النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأن هناك من الأفعال ما يكون تركه على وضعه الذي عليه أفضل من التصدي له؛ لما يترتب على محاولة إزالته من ضرر أشد، وأشمل، و جاء ذلك في قول أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ الصَّادِقَ المَصْدُوقَ يَقُولُ: «هَلَكَةُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيْ غِلْمَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ» فالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعلم أبا هريرة بأسماء هؤلاء، وأسماء آبائهم، لذلك قال: لَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ: بَنِي فُلاَنٍ، وَبَنِي فُلاَنٍ، لَفَعَلْتُ"[1] أخبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن هلاك الأمة على أيدي هؤلاء المجموعة من الحكام، ومع ذلك لم يأمر بالخروج عليهم؛ لما يترتب عليه من مفسدة أشد، ووقوعها أكيد، وهي عموم الفوضى، وكثرة القتل، وارتكاب المحرمات، وانتهاك الحرمات، وأقرب إلى استئصال الأمة، وتمكن عدوها منها، فاختار أخف المفسدتين، وأيسر الأمرين وهي طاعتهم، وعدم الخروج عليهم[2]

كان عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وغيره يصلون خلف الوليد بن عقبة بن أبي معيط، وكان يشرب الخمر حتى أنه صلى بهم الصبح مرة أربعا،

=

طَرِيقٌ أُخْرَى مِنْ رِوَايَةِ عُثْمَانَ بن عَبْدِ اللَّهِ الْعُثْمَانِيِّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وعثمان رواه ابْنُ عَدِيٍّ بِالْوَضْعِ. (التلخيص الحبير ط العلمية (٢/ ٩٦)

(١) أخرجه البخاري، في كتاب الفتن، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلاَكُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيْ أُغَيْلِمَةٍ سُفَهَاءَ» (٩/ ٤٧ ح٧٠٥٨)

(٢) ينظر فتح الباري (١١/١٣).

ثم قال: أزيدكم، فقال له ابن مسعود ما زلنا منذ اليوم في زيادة " وعبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ هو من هو في سابقته إلى الإسلام، ومكانته في الإسلام، وفي قلوب المسلمين، لم يشأ أن ينكر عليه انكارا علنيا مما يسبب فتنة، وشققا في الأمة، فالصلاة يمكن تداركها، أما أن تقع الأمة في فتنة، فهذا باب لكل قانص، ومتربص بالأمة.

وعلى هذا سار من بعد الصحابة لا يبدون نهيا، أو أمرا إذا كان مآله إلى مفسدة أعظم، وأشد فقد روى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: أخر الوليد الجمعة حتى أمسى، فجئت فصليت الظهر قبل أن أجلس ثم صليت العصر، وأنا جالس إيماء، وهو يخطب " إنما فعل ذلك عطاء حفاظا على نفسه من القتل، ولا شك أن هذه مفسدة أشد من ترك الاعتراض عليه، وحتى عندما خالفه لم يصل مظهرا مخالفته له، ولكن صلى ايماء حتى لا يفتح بابا للفتنة، هذا شعورا منه بخطورة الفتنة .

أما إذا أخروا الصلاة عن وقتها فكانوا يتركون صلاة الجماعة معهم روى أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة من طريق أبي بكر بن أبي عتيبة قال: صليت إلى جنب أبي جحيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ(1) فمسى الحجاج بالصلاة، فقام

---

(١) أَبُو جحيفة السوائي: وهب بن عَبْد اللَّهِ.ويقال: وهب بن وهب، وَهُوَ وهب الخير السوائي، نزل أَبُو جحيفة الكوفة، وابتنى بها دارًا، وَكَانَ من صغار الصحابة، ذكروا أن رَسُول اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توفي وأبو جحيفة لم يبلغ الحلم، ولكنه سمع من رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وروى عنه. وَكَانَ علي قد جعله عَلَى بيت المال بالكوفة، وشهد معه مشاهده كلها. (الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/ ١٦١٩ - ١٦٢٠) عاش أَبُو جحيفة إلى إمارة بشر بن مروان عَلَى الكوفة، وكانت إمارته من جهة أخيه عبد الملك بن مروان. =

أبو جحيفة فصلى[1] "ومن طريق ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان يصلى مع الحجاج فلما أخر الصلاة ترك شهودها معه[2]، أما الجمعة، والعيدين كانوا يصلونها معهم وإن أخروها؛ لأنهم لا يمكنهم أن يصلوها مع غيرهم؛ لأن الجمعة، والعيدين كان ولاة الأمور يقومون بها .

وإذا قال قائل كيف تحملوا هذا، ولم ينهوا عن المنكر، ويأمروا المعروف، ألم يعلموا حديث أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: عَرَضَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَجُلٌ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْأُولَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ، فَلَمَّا رَمى الْجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ سَأَلَهُ، فَسَكَتَ عَنْهُ، فَلَمَّا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ووَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ لِيَرْكَبَ، قَالَ: "أَيْنَ السَّائِلُ؟ " قَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: " كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ ذِي سُلْطَانٍ جَائِرٍ"[3].

أقول له إنهم فهموا هذا الحديث فهما صحيحا، وهو أنه يؤمر السلطان بالمعروف، وينهى عن المنكر إذا أمن الإنسان على نفسه القتل، أو أن يناله

=

(أسد الغابة ط العلمية (٥/ ٤٢٨) قال الواقديّ: مات في ولاية بشر على العراق. وقال ابن حبّان: سنة أربع وستين. (الإصابة في تمييز الصحابة (٦/ ٤٩١)

(١) ذكره ابن حجر في الفتح وعزاه لأبي نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة (١٤/٢)

(٢) ذكره ابن حجر في الفتح (١٤/٢)

(٣)أخرجه أبو داود في أول كتب المهدي، باب الأمر والنهي (٦/ ٤٠٠ ح٤٣٤٤) والترمذي في أبواب الفتن عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ أَفْضَلُ الجِهَادِ كَلِمَةَ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ (٤/ ٤١ ح٢١٧٤) وقال الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.، وابن ماجه ت الأرنؤوط في أبواب الفتن، بَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ (٥/ ١٤٥ح ٤٠١٢)

أذى لا قبل له به، أو يترتب على أمره، أو نهيه مفسدة مثل إثارة فتنة خطرها على الأمة أعم، وأعظم من مفسدة تركه الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وهو في هذا لم يترك النهي عن المنكر بالكلية، ولكنه أنكر على قدر استطاعته، وهو انكاره بقلبه، والمؤاخذ عليه هو من يرضى، ويتابع على المنكر، وفي هذا جاء حديث أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّهُ سَتَكُونُ أُمَرَاءُ تَعْرِفُونَ، وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ أَنْكَرَ، فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ كَرِهَ، فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ، وَتَابَعَ " قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: " لَا، مَا صَلَّوْا لَكُمُ الْخَمْسَ "(١).

أما أن يعرض الإنسان نفسه، أو من يتبعه لأذى فقد نهى عنه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في حديث حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَكَيْفَ يُذِلُّ نَفْسَهُ؟، قَالَ: "أَنْ يَتَعَرَّضَ من الْبَلَاءِ لِمَا لَا يُطِيقُه"(٢)

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، بَابُ وُجُوبِ الْإِنْكَارِ عَلَى الْأُمَرَاءِ فِيمَا يُخَالِفُ الشَّرْعَ، وَتَرْكِ قِتَالِهِمْ مَا صَلَّوْا، وَنَحْوِ ذَلِكَ (٣/ ١٤٨٠ ح(١٨٥٤))

(٢) أخرجه ابن ماجه في أبواب الفتن، بَابُ قَوْلِهِ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ}، (٥/ ١٤٨ ح٤٠١٦) إسناده ضعيف فيه علي بن زيد بن جدعان قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: ضعيف، (تقريب التهذيب (ص: ٤٠١) والحديث حسن بشواهده منها في مسند الحارث بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (٢/ ٧٧٢ ح٧٧٣ بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث المؤلف: أبو محمد الحارث بن محمد بن داهر التميمي البغدادي الخصيب المعروف بابن أبي أسامة (المتوفى: ٢٨٢هـ)المنتقي: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧ هـ).المحقق: د. حسين أحمد صالح الباكري، لناشر: مركز خدمة السنة والسيرة النبوية - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، =

وقد قال بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر عند الاستطاعة، وعدم الخوف على النفس، وخوف الأذى كل من أسامة بن زيد، وابن مسعود، وابن عباس، وحذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وروي عن عبد الله بن مطرف بن الشخير رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: لَئِنْ لَمْ يَكُنْ لِي دِينٌ حَتَّى أَقُومَ إِلَى رَجُلٍ مَعَهُ مِائَةُ أَلْفِ سَيْفٍ أَرْمِي إِلَيْهِ كَلِمَةً، فَيَقْتُلُنِي، إِنَّ دِينِي إِذًا لَضَيِّقٌ "[1][2]

وعَنِ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: "إِنَّمَا يُكَلَّمُ مُؤْمِنٌ يُرْجَى، أَوْ جَاهِلٌ يُعَلَّمُ، فَأَمَّا مَنْ وَضَعَ سَيْفَهُ، أَوْ سَوْطَهُ وَقَالَ لَكَ: اتَّقِنِي اتَّقِنِي فمالك، وَلَهُ "[3]

وعَنْ سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا "آمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ قَالَ: إِنْ خَشِيتَ أَنْ يَقْتُلَكَ فَلَا"[4]

١٤١٣ - ١٩٩٢م)

(١) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٣/ ٢٨٣)

(٢) يراجع شرح ابن بطال على صحيح البخاري (٥١/١٠)، فتح الباري(٥٣/١٣)، عمدة القاري (١٦٦/١- ١٦٧.

(٣) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد قال ابن عبد البر: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بن قَاسِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بن مُوسَى بن جَمِيلٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بن إِسْحَاقَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا نَصْرُ بن عَلِيٍّ قَالَ أَخْبَرَنَا الْأَصْمَعِيُّ عَنْ أَبِي الْأَشْهَبِ عَنِ الْحَسَن (٢٣/ ٢٨٣) الحكم على الإسناد: حسن فيه إبراهيم بن موسى بن جميل صدوق. (ينظر تقريب التهذيب (ص: ٩٤) وعبد الملك بن كريب بن عبد الملك بن علي بن أصمع أبو سعيد الباهلي الأصمعي البصري قال ابن حجر: صدوق (ينظر تقريب التهذيب (ص: ٣٦٤)

(٤) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بن مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بن الْفَضْلِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن جَرِيرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن الْمُثَنَّى =

وعن عَبْدَ اللَّهِ بن مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: حسب المؤمن إِذَا رَأَى مُنْكَرًا لَا يَسْتَطِيعُ تَغْيِيرَهُ أَنْ يعلم الله من قبله أَنَّهُ لَهُ كَارِهٌ "(١)

وقال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: والصواب أن الواجب على كل من رأى منكرا أن ينكره إذا لم يخف على نفسه عقوبة لا قبل له بها، وهذا الرأي صوبه ابن الملقن في كتابه التوضيح لشرح الجامع الصحيح(٢)

وذهب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى أنه ينكر علانية كيف

=

حَدَّثَنَا وَهْبُ بن جَرِيرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بن إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ (٢٣/ ٢٨٢) الإسناد فيه أحمد بن الفَضل بن العبَّاس البهراني قال عنه عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصر الأزدي، أبو الوليد، المعروف بابن الفرضي (المتوفى: ٤٠٣هـ) في كتابه تاريخ علماء الأندلس: أحمد بن الفَضل بن العبَّاس البهراني الخفّاف؛ يُكَنَّى: أبا بكر ولم يَكُن ضَابِطاً لما رَوى، وقال: كانتْ عِنْده مناكيرٌ، وقد تَسَهل النَّاس فيه وسَمعوا منه كثيراً. (ينظر ١/٧٥ - ٧٦) ومعاوية بن إسحاق بن طلحة بن عبيد الله التيمي أبو الأزهر قال ابن حجر: صدوق ربما وهم (ينظر تقريب التهذيب (ص: ٥٣٧)

(١) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بن مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بن الْفَضْلِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن جَرِيرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بن عُمَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَبِيعَ بن عميلة قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بن مَسْعُودٍ يَقُولُ (٢٣/ ٢٨٤) الإسناد فيه أحمد بن الفَضل بن العبَّاس البهراني قال عنه عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصر الأزدي، أبو الوليد، المعروف بابن الفرضي (المتوفى: ٤٠٣هـ) في كتابه تاريخ علماء الأندلس: أحمد بن الفَضل بن العبَّاس البهراني الخفّاف؛ يُكَنَّى: أبا بكر ولم يَكُن ضَابِطاً لما رَوى، وقال: كانتْ عِنْده مناكيرٌ، وقد تَسَهل النَّاس فيه وسَمعوا منه كثيراً. (ينظر ١/٧٥ - ٧٦)

(٢) ينظر التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٣٢/٣٦٧- ٣٦٨)

أمكنه، واستدلوا بحديث " من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان "[(١)] وبحديث عَبْدِ اللهِ بن عَمْرٍو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ إِذَا رَأَيْتَ أُمَّتِي لَا يَقُولُونَ لِلظَّالِمِ مِنْهُمْ أَنْتَ ظَالِمٌ فَقَدْ تُوُدِّعَ مِنْهُمْ[(٢)]

والناظر في رأي عمر بن الخطاب، وأبي بن كعب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أنه جعل الانكار علانية، ولكن كيف أمكنه، على قدر استطاعته، وبالكيفية المتاحة، والأحاديث التي فيها عقوبة ترك الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر محمولة على من ترك الانكار مع الاستطاعة عليه، وعدم الخوف على النفس، أو خوف الأذى والله أعلم.

وقد علم السلف الصالح أن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر لا يجب إذا ترتب عليه أذى على النفس، أو الأهل، أو الجيران، وفي هذا يقول

---

(١) سبق تخريجه في صـ ٨٤٥

(٢) أخرجه أحمد في مسنده من طريق أبي الزبير عن عبد الله بن عمرو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، ولم يسمع منه (١١/ ٧٢ ح٦٥٢١) قال محققا مسند أحمد: إسناده ضعيف، رجاله ثقات رجال الصحيح إلا أن أبا الزبير -وهو محمد بن مسلم بن تدْرُس- لم يسمع من عبد الله بن عمرو، فيما قاله أبو حاتم في "المراسيل" ص ١٥٤، ونقله أيضاً عن ابن معين. ونقل ابنُ عدي في "الكامل" ٢١٣٥/٦ قوله: لم يسمع أبو الزبير من عبد الله بن عمرو، ولم يره. ابن نُمير: هو عبد الله، والحسن بن عمرو: هو الفقيمي. و وأخرجه أحمد في (١١/ ٣٩٠ ح٦٧٧٦) وأخرجه الحاكم في المستدرك من طريق مُحَمَّدِ بن مُسْلِمِ بن السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن عَمْرٍو، رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا (٤/ ١٠٨ح ٧٠٣٦)وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: النصيحة لازمة على قدر الطاقة، إذا علم الناصح أنه يقبل قوله، وأمن على نفسه المكروه، فإن خشى أذى فهو في سعة"[١] وعن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال " أربع كلهن كره السجن، والضرب، والوعيد، والقيد"[٢]، عنه " ليس الرجل بأمين على نفسه إذا سجن، أو أوثق، أو عذب "[٣] قالوا ذلك؛ لأن ترك الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر محذور، وإيذاء المسلمين محذور، فإن وقع بهم أذى ربما لا يستطيع دفعه، أما الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر فلم يتركوه بالكلية، إنما انتقلوا من إزالة المنكر باليد، واللسان، إلى الإنكار بالقلب، وهذا مشروع عند عدم

(١) يراجع شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/١٢٩)بتصرف.

(٢) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه في كتاب الطلاق، بَابُ طَلَاقِ الْكُرْهِ، من طريق شريح (٦/ ٤١١ ح١١٤٢٣)وابن أبي شيبة في كتاب الحدود، باب فِي الِامْتِحَانِ فِي الْحُدُودِ من طريق عَنْ شُرَيْحٍ قال: «الْقَيْدُ كَرْهٌ، وَالسِّجْنُ كَرْهٌ، وَالْوَعِيدُ كَرْهٌ» (٥/ ٤٩٣ ح٢٨٣٠٢)والبيهقي في السنن الكبرى، في جُمَّاعُ أَبْوَابِ مَا يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ مِنَ الْكَلَامِ وَلَا يَقَعُ إِلَّا بِنِيَّةٍ، بَابُ مَا يَكُونُ إِكْرَاهًا من طريق شريح رحمه الله بلفظ: " الْحَبْسُ كُرْهٌ، وَالضَّرْبُ كُرْهٌ، وَالْقَيْدُ كُرْهٌ، وَالْوَعِيدُ كُرْهٌ " (٧/ ٥٨٨ح ح١٥١٠٨)

(٣) ذكرهما ابن حجر في فتح الباري وعزاهما إلى عبد بن حميد في مسنده (١٢/٣١٤) ولم أعثر عليهما في مسند عبد بن حميد، و عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه كتاب الطلاق، بَابُ طَلَاقِ الْكُرْهِ (٦/ ٤١١ ح١١٤٢٤)

وفي مصنف ابن أبي شيبة في كتاب الحدود، في الامتحان في الحدود، بلفظ -: «لَيْسَ الرَّجُلُ بِأَمِينٍ عَلَى نَفْسِهِ إِنْ أَجَعْتَهُ، أَوْ أَخَفْتَهُ أَوْ حَبَسْتَهُ» (٥/ ٤٩٣ح ح٢٨٣٠٣) وفي السنن الكبرى للبيهقي، جُمَّاعُ أَبْوَابِ مَا يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ مِنَ الْكَلَامِ وَلَا يَقَعُ إِلَّا بِنِيَّةٍ بَابُ مَا يَكُونُ إِكْرَاهًا بلفظ " لَيْسَ الرَّجُلُ بِأَمِينٍ عَلَى نَفْسِهِ إِذَا جُوِّعَتْ، أَوْ أُوثِقَتْ، أَوْ ضُرِبَتْ " (٧/ ٥٨٨ ح١٥١٠٧)

الاستطاعة.

أما من قال يجب انكار المنكر على كل حال، وإن قُتل المنكر، أول نيل منه، تعلقا بحديث " يؤتى بالرجل يوم القيام، فيقول الله تعالى " ما منعك إذا رأيت كذا و، كذا أن تنكره، فيقول " رب خشيت الناس " فيقول الله عز وجل " إني كنت أحق أن تخشى "[1] فالمراد من ترك الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر مع القدرة عليه، وأمن الأذى على النفس، والأهل، فلو قلنا بوجوب الإنكار في كل الأحوال، لما كان لبيان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر يختلف، ويتنوع بوجود الاستطاعة، أو عدمها فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان "[2]، وفي الحديث بين تنوع القيام بالإنكار على حسب مدى الاستطاعة ولو كان الانكار واجبا على كل حال، لما كان لرخصة المكره على الكفر بأن ينطق به، وقلبه مطمئن بالإيمان، وقد قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإن عادوا فعد "[3]، فيجوز

(١) أخرجه ابن ماجه في أباب الفتن، باب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، قال ابن ماجه: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بن نُمَيْرٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بن مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٥/ ١٤٢ ح٤٠٠٨) رجاله ثقات لكن أبا البختري سعيد بن فيروز لم يسمع أبا سعيد بينهما راو مبهم كما عند أحمد في مسنده قال: - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بن مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، (١٨/ ٣٧٣ ح١١٨٦٨)

(٢) سبق تخريجه صـ ٨٤٥

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين في باب تفسير سورة النحل (٢/ ٣٨٩ ح٣٣٦٢) وقال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ " ووافقه =

ترك الانكار إذا لم يكن في استطاعة الانسان انكاره؛ لأن ذلك دون التلفظ بالكفر في القبح.

وقالوا بترك الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، إذا ترتب على هذا شتم، أو سبب له نكاية في القلب، أو ينال من عرض الإنسان[١].

وقام السلف الصالح بحساب المصالح، والمفاسد قبل الإقدام على الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، فلا بد أن يترتب على الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، تحصيل مصلحة، ودفع مفسدة، ومتى وُجد خيرين فالجمع بينهما إن أمكن أفضل من تحصيل أحدهما، ومتى وجدت مفسدتين فإن أمكن دفعهما معا، وإلا فتحتمل أخفهما، بدفع أعظمهما، وحيث كانت مفسدة الأمر بالمعروف، أو النهي عن المنكر أعظم من مصلحته فحتما لم يأمر بها الله تعالى، وإن ترك واجب، أو فعل محرم، فشرع الله منوط بالمصلحة، واعتبار تقدير المصالح، والمفاسد يكون بالشرع، هو الذي يزن بميزان دقيق، صحيح المفاسد، والمصالح، والنصوص الشرعية لا تعوزك إلى غيرها للتمييز بين المصلحة، والمفسدة، أو تمييز أعظم المصلحتين، أو أخف المفسدتين، أما أن تعمل اجتهادك دون الرجوع إلى الشرع فهذا ضلال، وإضلال.

وإذا وجدت جماعة من الناس خلطوا منكرا، بمعروف، ولا يفرقون بينهما، ينظر إلى المعروف فإن كان أكثر أمر به، وإن كان يصاحبه منكر دونه،

=

الذهبي.

(١) يراجع إحياء علوم الدين (٣٢٣/٢)بتصرف.

وينظر إلى المنكر، فإنه لا ينهى عنه إذا كان يؤدي إلى تفويت مصلحة أعظم، أو جلب مفسدة أعظم، وإن كان المنكر يؤدي إلى تفويت معروف أدنى منه ينهى عنه، أما إذا تساويا ما يترتب على الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، من المصالح، والمفاسد، فلا يؤمر بالمعروف، ولا ينهى عن المنكر، وذلك حيث يكون المعروف، والمنكر متلازمان.

وإذا اشتبه على المؤمن فليستبين الحق، حتى يظهر له ما فيه مصلحة فيفعله، سواء كان أمرا بالمعروف، أو نهيا عن المنكر، المهم أنه لا يشرع في الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، إلا بعلم، ونية، وبصيرة[1]، فهذا أول مطلوب في القائمين بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، لذلك " قَالَ تَعَالَىٰ: أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿ قُلۡ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِيۖ وَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴿١٠٨﴾ ﴾سورة يوسف: ١٠٨

وإذا توجه المؤمن إلى الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر فلا بد أن يعلم أنه على درجات كما نص على ذلك ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الأول: أن يزول، ويخلفه ضده.

الثاني: أن يقل، وإن لم يزل بالكلية.

الثالث: أن يخلفه ما هو مثله.

الرابع: أن يخلفه ما هو شر منه.

فالدرجتان الأوليتان مشروعتان، والثالثة موضع اجتهاد، والرابعة

(١) يراجع الحسبة لابن تيمية (١/١٧٢-١٧٣)بتصرف.

محرمة[1] .

والرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ راعى في أمره، ونهيه حساب المصالح، والمفاسد، والوقت المناسب لتوجيه الأمر، أو النهي، فقد كان يسير بمكة فيرى من المنكرات أكبرها، فلا يسعى لتغييرها، لأن الوقت غير مناسب؛ والضرر المترتب على النهي عن المنكر أعظم من تحصيل المصلحة، وحتى حين صارت مكة عزيزة بالإسلام، حتى مع تمكنه، وتمكينه منها، وفتحها الله على رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لم يشأ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يرد البيت إلى قواعد إبراهيم عليه السلام، مع حبه لذلك، ورغبته رده إلى أصله[2][3]، لكنه راعى حال الناس، وخاف مآل الفعل أن يؤدي إلى فتنة بين الناس لكونهم حديثي عهد بالكفر، وقرب عهدهم بالإسلام، وخاف ترصد ضعفاء النفوس أن يقولوا يريد أن ينفرد بالشرف دونهم، فعزف عن هذا الأمر، وبقي البيت على حاله، فبقاء البيت على حاله خير من تحول ضعفاء الإيمان عن دينهم، هكذا كان حساب المصالح والمفاسد، قبل الإقدام على الأمر بالمعروف، أو النهي عن المنكر.

ومن هذا المنطلق نهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الخروج على الأمراء؛

---

(١) يراجع إعلام الموقعين (١٢/٣).

(٢) حين قال لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا" وَلَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُوا عَهْدُهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ، أَنْ أُدْخِلَ الجَدْرَ فِي البَيْتِ، وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ بِالأَرْضِ" أخرجه البخاري في كتاب الحج، بَابُ فَضْلِ مَكَّةَ وَبُنْيَانِهَا (٢/ ١٤٦ ح١٥٨٤)، ومسلم في كتاب الحج، باب جدر الكعبة وبابها (٢/ ٩٧٣ ح(١٣٣٣)

(٣) يراجع إعلام الموقعين (١٢/٣)بتصرف.

لما يترتب على هذا من مفاسد أعظم من مصلحة الخروج عليهم، فاعتبار لمصلحة العامة، أولى من اعتبار مصلحة الخاصة، فبقاؤه، وهو على غير الحق خير من ضياع كل الحقوق، وبقاؤه مع تضييع بعض الحرمات، خير من ضياع، وانتهاك كل الحرمات، فما دامت الشعائر ظاهرة، والصلاة قائمة، فبقاء الأمة بأمير خير من بقائها بدونه، كل واحد يرى نفسه أميرا، وفي هذا فساد، وإفساد، وتفرق، وشتات، وفي الأحاديث الآتية ما يدل أن الرسول صلى الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستشرف المستقبل، ويخطط لأمته أن تكون قوية متماسكها بولاة أمورها، خاصة، وأن الأمم متكالبة عليها، تريد أن تعصف بها، فعَنْ عَوْفِ بن مَالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ، وَيُحِبُّونَكُمْ، ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ، وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ، وَيَلْعَنُونَكُمْ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟ فَقَالَ: «لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ، فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ، وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ»[(١)]

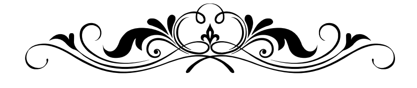
وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا، فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا، فَمَاتَ عَلَيْهِ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»[(٢)]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، بَابُ خِيَارِ الْأَئِمَّةِ وَشِرَارِهِمْ (٣/ ١٤٨١ ح(١٨٥٥))

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، بَابُ الْأَمْرِ بِلُزُومِ الْجَمَاعَةِ عِنْدَ ظُهُورِ الْفِتَنِ وتحذير الدعاة إلى الكفر (٣/ ١٤٧٨ ح١٨٤٩))

عِمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً، فَقُتِلَ، فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرَّهَا، وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ، فَلَيْسَ مِنِّي، وَلَسْتُ مِنْهُ»[(١)]



(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، بَابُ الْأَمْرِ بِلُزُومِ الْجَمَاعَةِ عِنْدَ ظُهُورِ الْفِتَنِ وتحذير الدعاة إلى الكفر (٣/ ١٤٧٦ ح(١٨٤٨))

المبحث الثاني
مراعاة السلف الصالح مآلات أمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر، وفتواهم مع غير ولاة الأمور

المطلب الأول
مراعاة السلف الصالح مآلات أمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر مع غير ولاة الأمور

امتنع عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن قِسْمَةِ أَرْضِ مصر بَيْنَ مَنْ شَهِدَهَا، كَمَا قُسمَت بَيْنَهُمْ غَنَائِمَهُمْ، وَكَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ بَيْنَ مَنْ شَهِدَهَا، "وكَتَبَ إِلَيْهِمْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: أَمَّا بَعْدُ، فَقَدْ وَصَلَ إِلَيَّ مَا كَانَ مِنْ إِجْمَاعِكُمْ عَلَى أَنْ تَغْتَصِبُوا عَطَايَا الْمُسْلِمِينَ، وَمُؤَنَ مَنْ يَغْزُو أَهْلَ الْعَدُوِّ، وَأَهْلَ الْكُفْرِ، وَإِنِّي إِنْ قَسَمْتُهَا بَيْنَكُمْ، لَمْ يَكُنْ لِمَنْ بَعْدَكُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَادَّةً يُقَوُّونَ بِهِ عَلَى عَدُوِّكُمْ، وَلَوْلَا مَا أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَدْفَعُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ مُؤَنِهِمْ، وَأُجْرِي عَلَى ضُعَفَائِهِمْ، وَأَهْلِ الدِّيوَانِ مِنْهُمْ، لَقَسَمْتُهَا بَيْنَكُمْ، فَأَوْقِفُوهَا فَيْئًا، عَلَى مَنْ بَقِيَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَنْقَرِضَ آخِرُ عِصَابَةٍ تَغْزُو مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ "[(١)]

فهذ أمر بمعروف القصد منه إدراك مصلحة للأمة، واعلاؤها على مصلحة الأفراد، فالأصل في الأرض التي تفتح عنوة تقسم كما قسمت غنائم

(١) أخرجه الطحاوي في كتابه شرح معاني الآثار في، بَابُ الْأَرْضِ تُفْتَتَحُ كَيْفَ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَفْعَلَ فِيهَا؟ (٣/ ٢٥٠ ح٥٢٤٥) شرح معاني الآثار، المؤلف: أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩ه، تحقيق: محمد زهري النجار.

خيبر، ولكن إذا رأي الإمام أن ذلك يؤدي إلى عدم توفير مؤنة المقاتلين في سبيل الله، واحتاجها بيت المال لعمل القناطر، وإعطاء الضعفاء، وأهل الديوان جاز له عدم تقسيمها، كما فعل عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فإذا ارتفع المانع من التقسيم، وهو احتياج بيت مال المسلمين رجع الحكم إلى أصله، وهو تقسيمها بين المقاتلين[1]، فالحكم يتوقف العمل به بوجود المانع، ويعود العمل به عند زواله.

ولما شَكَا أَهْلُ الكُوفَةِ سَعْدًا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فَعَزَلَهُ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَمَّارًا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فَشَكَوْا حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُ لاَ يُحْسِنُ يُصَلِّي، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ إِنَّ هَؤُلاَءِ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ لاَ تُحْسِنُ تُصَلِّي، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: أَمَّا أَنَا، وَاللَّهِ «فَإِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلاَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَخْرِمُ عَنْهَا، أُصَلِّي صَلاَةَ العِشَاءِ، فَأَرْكُدُ فِي الأُولَيَيْنِ، وَأُخِفُّ فِي الأُخْرَيَيْنِ»، قَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ، فَأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلًا، أَوْ رِجَالًا إِلَى الكُوفَةِ، فَسَأَلَ عَنْهُ أَهْلَ الكُوفَةِ، وَلَمْ يَدَعْ مَسْجِدًا إِلَّا سَأَلَ عَنْهُ، وَيُثْنُونَ مَعْرُوفًا، "[2]

---

(١) يراجع شرح القسطلاني على صحيح البخاري (٥/٢٠٨)، عون المعبود بشرح سنن أبي داود (٨/١٩٥) بتصرف عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب بدء الأذان، بَابُ وُجُوبِ القِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَمَا يُجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُخَافَتُ (١/ ١٥١ ح٧٥٥)

ومع هذا عزل عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ سعدا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فعزل سعد بن أبي وقاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وتعين عمار بن ياسر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أسهل من فتنة يثيرهما من قام عليه من أهل تلك البلد، تطيبا لقلوب الرعية وفي هذا احتمال أخف المفسدتين، ولم يعزله لشيء فيه، وفيه قال " لم أعزله لضعف، ولا خيانة "[1]

وشكل عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لجنة لتقصي حقيقة ما قالوا، ومعرفة صدقهم من كذبهم، فما وجدت شيئا صحيحا مما قالوا، وشكل هذه اللجنة ليعلموا أنه يتقصى ما يقال له، فيقطع الطريق على كل زاعم، ويحفظ لولاته هيبتهم، فلا يتقول عليهم أحد بلا دليل، ومع أنه قال في سعد بن أبي وقاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ " ذلك الظن بك يا أبا إسحاق " أي تجيد كل شيء، وظن به الظن الجميل الذي يسوغ معه التقصي، والتتبع، حتى يستوثق بنفسه؛ إذ لو علم بطلان قولهم يقينا لم يشرع في الكشف، والبحث[2]

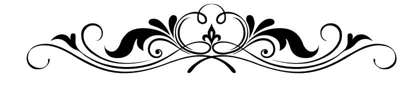
وحتى الذي يقع عليه أذى شديد، وظلم بين من السلف الصالح كان همه الأول، والأخير تماسك الأمة، وعدم استشراء الفتنة، وعموم الفوضى، وهذه عقلانية لم يشهد لها نظير، واحاطة بالأمور لم يعرف لها مثيل، ففي الصحيح أن عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لما حُصر، صلى بالناس شخص، فسأل سائل

---

(١) ينظر فتح الباري (١٣/١٨٠)

(٢) يراجع فتح الباري (٢/٢٤٠)، شرح أبي داود للعيني (٣/٤٦٤)، شرح سنن أبي داود، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩م، الإفصاح عن معاني الصحاح ٣٢١/١، بتصرف.

عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إنك إمام عامة، وهذا الذي صلى بالناس إمام فتنة، فقال " يا ابن أخي إن الصلاة من أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسنوا فأحسن معهم، وإن أساءوا فاجتنب إساءتهم"(١) هذا الرجل الذي صلى هو كنانة بن بشر(٢) أحد رؤوس الخوارج "قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ " وفي هذا الأثر الحض على شهود الجماعة، ولا سيما في زمن الفتنة، لئلا يزداد تفرق الأمة، وفيه أن الصلاة خلف من تكره الصلاة خلفه أولى من تعطيل الصلاة(٣).



(١) أخرجه البخاري في أبواب صلاة الجماعة والإمامة بَابُ إِمَامَةِ المَفْتُونِ وَالمُبْتَدِعِ (١/ ١٤١ ح٦٩٥)

(٢) كنانة بن بشر بن غياث بن عوف بن حارثة بن قتيرة بن حارثة بن تجيب التّجيبىّ: شهد فتح مصر، وقتل بفلسطين سنة ست وثلاثين، وكان ممن قتل عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (ينظر تاريخ ابن يونس المصرى (١/ ٤١٤)، لكن في الطبقات الكبرى لابن سعد أنه قتله عبد لعثمان وقت مقتل عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وليس وفاته في سنة ست وثلاثين بفلسطين، فقد ذكر في الطبقات الكبرى "وَشَدَّ عَبْدٌ لِعُثْمَانَ أَسْوَدُ عَلَى كِنَانَةَ بن بِشْرٍ فَقَتَلَهُ "وفيه " ثُمَّ خَرَجَ النَّاسُ مِنْ دَارِ عُثْمَانَ فَأُغْلِقَ بَابُهُ عَلَى ثَلَاثَةٍ قُتِلُوا: عُثْمَانَ، وَعَبْدِ عُثْمَانَ الْأَسْوَدِ، وَكِنَانَةَ بن بِشْرٍ "الطبقات الكبرى(٣/٧٤) ط دار صادر)

(٣) ينظر فتح الباري(٢/١٩٠)

المطلب الثاني
مراعاة السلف الصالح مآلات فتواهم مع غير ولاة الأمور

وبأسلوب راقي أمر عبد الله بن مغفل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بمعروف، ونهى عن منكر، في مراعاته مآل فتواه عندما أتته امرأة فسألته عن امرأة فجرت، فحبلت، فلما ولدت قتلت ولدها، فقال ابن مغفل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ما لها إلا النار، فانصرفت، وهي تبكي، فدعاها ثم قال: ما أرى أمرك إلا أحد أمرين ﴿ وَمَن يَعۡمَلۡ سُوٓءًا أَوۡ يَظۡلِمۡ نَفۡسَهُۥ ثُمَّ يَسۡتَغۡفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ١١٠ ﴾(سورة النساء آية رقم (١١٠) " قال: فمسحت عينها، ثم انصرفت[1]

في هذ المثال لو أن عبد الله بن مغفل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لم يراع مآل فتواه أولا بأن ليس لها توبة، لترتب على هذا قنوط المرأة من رحمة، فهي بين أمرين كلاهما مر، إما الاستمرار في المعصية، ومزيد من قتل الأنفس، وإما الانتحار، وهو قتل نفس أيضا، و هو كبيرة من الكبائر، لكن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فتح لها باب الأمل في مراجعة النفس، والتوبة إلى الله بهذه التوبة، بعد أن أخافها من مغبة الاستمرار على تلك الجريمة الشنعاء، وهي الدخول في النار.

ليس شرطا أن يكون الأمر بالمعروف، أو النهي عن المنكر بالأقوال،

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره، تفسير سورة النساء، تفسير قوله تعالى ﴿ وَمَن يَعۡمَلۡ سُوٓءًا أَوۡ يَظۡلِمۡ نَفۡسَهُۥ ثُمَّ يَسۡتَغۡفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ١١٠ ﴾، سورة النساء آية رقم (١١٠) جامع البيان ت شاكر (٩/١٩٥ ح١٠٤٢٣) جامع البيان في تأويل القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.

فبالأفعال فعلا، وتركا يكون أفيد، وأنجع، ففعل يفتح بابا لطاعة فهذا أمر بمعروف وفعل يسد بابا لمفسدة، هذا نهي عن منكر كترك عمر ابن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تغريب الزاني البكر خوفا من أن يؤدي إلى مفسدة أكبر، وهي اللحاق بأرض العدو، وقال: لا أغرب مسلما، وقال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "كفى بالنفي فتنة "[1] مع أنه قد ورد في التغريب حديث " قضى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بجلد مائة، وتغريب سنة "[2]، لكنه تركه لأن مصلحة إقامة الحد، أقل من مفسدة لحوقه بأرض العدو، فيكون وبالا على نفسه بأن يكفر، أو يلحق بالكفار، ووبالا على الأمة لأنه يعرف مكامن الضعف فيها، فيكون أشد ضررا عليها من عدوها، وفي المقابل مفسدة ترك الحد أخف من مفسدة لحوقه بأرض العدو.

وكان عند السلف تقدير الأمور، والأحوال، وعلى حسبها يكون الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، أو حتى إقامة الحدود، فقد رأوا عدم إقامة الحدود على الأمير، أو على غيره في حالة الحرب، لأن مآل ذلك مفسدة

---

(١) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في كتاب الطلاق، باب النفي ولفظه عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن عُمَرَ، أَنَّ أَبَا بَكْرِ بن أُمَيَّةَ بن خَلَفٍ غُرِّبَ فِي الْخَمْرِ إِلَى خَيْبَرَ، فَلَحِقَ بِهِرَقْلَ قَالَ: فَتَنَصَّرَ. فَقَالَ عُمَرُ: «لَا أُغَرِّبُ مُسْلِمًا بَعْدَهُ أَبَدًا» وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: «حَسْبُهُمْ مِنَ الْفِتْنَةِ أَنْ يُنْفَوْا» (٧/ ٣١٤ ح١٣٣٢٠) المصنف، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.

(٢) أخرجه البخاري، كِتَابُ الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ، بَابٌ: كَيْفَ كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بلفظ مطول(٨/ ١٢٩ ح٦٦٣٣) ومسلم في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، بلفظ مطول (٣/ ١٣٢٤ ح١٦٩٧)

أعظم من مصلحة إقامة الحد، وتتمثل المفسدة على الجماعة، في لحوق المراد إقامة الحد عليه بالعدو، وهنا لا يؤمن إفشاؤه أمورا عسكرية، وتعريفهم بمكامن الضعف في جيش المسلمين، ومفسدة على مستوى الفرد فقد يكون ذلك سببا في ردته، ولحوقه بالعدو، ومن ذلك ما رواه سعيد بن منصور في سننه عن الأحوص بن حكيم عن أبيه عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كتب إلى الناس أن لا يجلد أمير جيش، ولا سرية، ولا رجل من المسلمين حدا، وهو غاز، حتى يقطع الدرب قافلا"[(١)]؛ وروي مثله عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(٢)] لئلا تلحقه حمية الشيطان، فيلحق بالكفار، حتى لو وقع من الأمير بالفعل ما يستوجب حده فلا يحد في هذا الوقت؛ لئلا يكون المسلمين مطمعا للعدو، فهذه مفسدة أعظم من مصلحة إقامة الحد، وقد حدث ذلك كما حكى علقمة قال: كنا في جيش في أرض الروم، ومعنا حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعلينا الوليد بن عقبة فشرب الخمر، فأردنا أن نحده، فقال حذيفة: أتحدون أميركم، وقد دنوتم من عدوكم، فيطمعوا فيكم "[(٣)]

وهنا رأى الصحابي الجليل حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن الوقت غير مناسب لإقامة الحد فالمصلحة العليا تقضي ترك هذا الحد حفاظا علي المسلمين، و

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في كتاب الجهاد، بَابُ كَرَاهِيَةِ إِقَامَةِ الْحُدُودِ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ (٢/ ٢٣٥ ح٢٥٠٠)

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في كتاب الجهاد، بَابُ كَرَاهِيَةِ إِقَامَةِ الْحُدُودِ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ (٢/ ٢٣٤ ح٢٤٩٩)

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في كتاب الجهاد، بَابُ كَرَاهِيَةِ إِقَامَةِ الْحُدُودِ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ (٢/ ٢٣٥ ح٢٥٠١)

مصلحة الجماعة في توفر الأمان لهم، مقدمة على إقامة الحد على شخص قد ارتكب ما استوجب حدا.

وكذلك فعل سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأبي محجن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(١)] لما شرب الخمر في موقعة القادسية، أمر به فوضع في القيد، فلما طلب من ابنة سعد أن تحل وثاقه ليحارب، وعاهدها أن يرجع، فرأى منه سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بطولة، وبسالة، ورجع سالما ليضع يديه في القيد، ترك سعد بن أبي وقاص إقامة الحد عليه، وفي ترك السلف لإقامة الحد في تلك الحالة، مستند من حديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "أنه نهى أن تقطع الأيدي في الغزو "[(٢)]

---

(١) أَبُو محجن الثقفي. اختلف فِي اسمه، فقيل: اسمه مالك بن حبيب، وقيل عَبْد اللَّهِ بن حبيب بن عَمْرو بن عمير بن عوف بن عقدة بن غيرة ابن عوف بن قسي- وَهُوَ ثقيف- الثقفي. وقيل اسمه كنيته. أسلم حين أسلمت ثقيف، وسمع من النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/ ١٧٤٦) وفي أسد الغابة قيل: إن ابن سعد قال: إن أبا محجن مات بأذربيجان، وقيل: بجرجان. أسد الغابة ط العلمية (٦/ ٢٧١) ولم أجد ذلك في طبقات ابن سعد (الطبقات الكبرى ط العلمية (٦/ ٥٢)

(٢) أخرجه أبو داود، باب الرجل يَسرِقُ في الغزو، أيُقطَعُ؟ قال: - حدَّثنا أحمدُ بن صالحٍ، حدَّثنا عبدُ الله بن وهبٍ، أخبرني حيوةُ، عن عياش بن عباس القِتبانيّ، عن شِيَيم بن بَيتانَ ويزيدَ بن صُبحٍ الأصبحيّ، عن جُنادَة بن أبي أُمية، قال: كنا مع بُسْرِ بن أبي أرطاةَ في البحرِ، فأتي بسارقٍ يقال له: مِصْدَرٌ، قد سرقَ بُخْتِيَّةً، فقال: سمعتُ رسولَ الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يقول: "لا تُقطَعُ الأيدي في السَّفر" ولولا ذلك لقطعتُه. (٦/ ٤٥٨ ح٤٤٠٨) وعند أحمد في مسنده "بلفظ نهانا عن القطع في الغزو "-قال: حَدَّثَنَا عَتَّابُ بن زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بن يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بن عَبَّاسٍ، عَنْ شِيَيْمِ بن بَيْتَانَ، عَنْ جُنَادَةَ بن أَبِي أُمَيَّةَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ بُسْرِ بن أَرْطَاةَ، فَأُتِيَ بِمَصْدَرٍ قَدْ =

وهكذا فقد كان السلف الصالح في أمرهم، ونهيم يقومون بذلك في حكمة، وعلى بصيرة، وتقدير للمواقف، ويقومون بحساب المصالح، والمفاسد المترتبة على القيام بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

وعن الزهريِّ: أن عثمانَ بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " أتمَّ الصلاةَ بمنى مِن أجلِ الأعراب، لأنهم كَثُرُوا عامَئِذٍ فَصَلَّى بالناسِ أربعاً، لِيعلمهم أن الصلاةَ أربع[1]

لما صلى عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تحدث معه عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثم رجع، ولقي ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال له ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذا صليت مع قومك فصلي ما شئت، وإذا صليت معه فوافقه، وإني لأوافقه في الأربع، فقال عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أما أنا فقد كنت أصلي مع قومي ركعتين، ولآن أصلي أربعا مجانبة للخلاف، هكذا كانوا يتجنبون الخلاف، الذي يؤدي إلى الشقاق، واثارة البلبلة، خاصة، وأن الأمر فيه سعة، والكل جائز، ولولي الأمر وجهة نظره المحترمة المبنية على مقصد من مقاصد الدين، وهو مراعاة مقتضى الحال في أن الأعراب، وهم على علم محدود ربما ظنوا أن الصلاة صارت ركعتين، خاصة وأن الجمع كبير، ولا يمكن تفهيم كل واحد على حدة، أو تفهيم الجميع، فالأفضل أداء الصلاة الرباعية كما هي على أن يقصرها فيقع المحظور، وأما الصحابة فوافقوه لمقتضى

=

سَرَقَ بُخْتِيَّةً، فَقَالَ: " لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَانَا عَنِ الْقَطْعِ فِي الْغَزْوِ " لَقَطَعْتُكَ، فَجُلِدَ ثُمَّ خُلِّيَ سَبِيلُهُ "(٢٩/ ١٧٠ ح١٧٦٢٧) رواته ثقات، لكن اختلفوا في صحبة بسر.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب الصلاة بمنى (٣/ ٣٢٩ ح١٩٦٤)

الحال فالجمع كثير، من كل فج، وصوب، وإثارة خلافات في هذا الموقف يؤدي إلى مفسدة أعظم لا يمكن السيطرة عليها، وهم يعلمون أنه لا ينكر على ما اختلف في حكمه، فلمثل هذا فليعمل القائمون بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

وادراك، وتفرس القائم بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر لنفسية من يطلب منه القيام بشيء، أو الانتهاء بشيء، يجعله يتخير الطريقة المناسبة معه، للوصول لغرضه، فيعطيه الموعظة، أو الفتوى المناسبة لشخصيته، فقد جاء رجل إلى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يسأله "ألمن يقتل مؤمنا معتمدا توبة ؟ قال: لا إلا النار، فلما ذهب السائل قيل لابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا " أهكذا كنت تفتنا أن لمن قتل توبة مقبولة، قال إني لأحسبه رجلا مغضبا يريد أن يقتل مؤمنا، فلما تبعوه وحققوا في الأمر وجدوه كذلك[1]

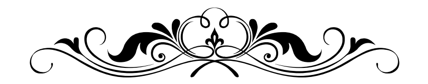
عدل ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن فتواه بقبول توبة القاتل، إلى القول بعدم قبولها، مراعاة لحال الرجل بأنه شديد الغضب يمكن أن تقع منه جريمة القتل في أي وقت، وفي هذا مراعاة لمآل فتواه لو أنه أفتاه أن للقاتل توبة كما هو مشهور، لترتب على ذلك إقدام الرجل على جريمة القتل، وعليه تكون مفسدة

---

(١)ذكره القرطبي في تفسيره، في تفسير سورة النساء، تفسير قوله تعالى ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾" سورة النساء آية رقم (٩٣) (٥/ ٣٣٣) الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

تغيير الفتوى المشهورة أخف من مآل فعل المكلف لو أفتاه المفتي بها.

ومن مراعاة السلف مآل فتاويهم أن ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ رأى على عهد التتار أناسا من التتار اجتمعوا على شرب الخمر، فنهاهم من معه، فأخبرهم ابن تميمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن تركهم على هذا الأمر خير من صرفهم إلى قتل الأنفس، وذلك بأن الخمر حُرمت؛ لأنها تصد عن الصلاة، وعن ذكر الله، أما هؤلاء فالخمر تصدهم عن قتل الأنفس[1] وكذلك إذا وجدت أناسا على لعب الشطرنج، فإن لم تصرفهم إلى تعلم الرمي، والفروسية، وهذا طاعة لله ورسوله، فتركهم على حالهم، أولى من صرفهم عن هذا فينتقلوا إلى معصية أشد، ، وإذا وجدت من يجلس على الموسيقى، واللهو، ولم تستطع صرفهم إلى طاعة الله، فتركهم على هذا المنكر أولى من صرفهم، إلى معصية أشد، إذا علمت أنهم يؤدي بهم العناد إلى ارتكاب ما هو اشد من جلوسهم على سماع الموسيقى، كذلك من اشتغل بكتب المجون فتركه على قراءتها، واشتغاله بها، خير من صرفه، إلى كتب السحر، والشعوذة[2]، وهذا الذي وضعه السلف من مراعاة درجات الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر ساروا عليه في أمرهم، ونهيهم.



(١) يراجع الحسبة لابن تيمية (١/١٧٣- ١٧٤).

(٢) يراجع إعلام الموقعين عن رب العالمين(٣/١٣)بتصرف.

خاتمــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبعد:

فختاما لهذا البحث أذكر ما توصلت إليه من نتائج، وتوصيات، فأما **أهم النتائج** فأذكر منها:

١- أن منهج السلف الصالح متسق تماما مع ما جاء به رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، من شرع، وما قاله في ضوابط الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

٢- أنه متى وجد خيرين ناتجين عن قيامنا بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وهذان الخيران هما دفع مفسدتين، فإن استطعنا أن نزيلهما معا فعلنا، وإلا فدفع أشدهما، بارتكاب أخفهما، أو جلب مصلحتين، فإن استطعنا تحصيلهما معا، وإلا فتحصيل أعظمهما.

٣- كان السلف الصالح يراعون المصالح العامة على المصالح الخاصة في أمرهم، ونهيهم، وذلك في تركهم إعلانهم النكير على ولاتهم، خوفا من مفسدة أثرها على الأمة أعظم، من مفسدة ترك النكير عليهم.

٤- صرف المنكر يكون بإزالة المنكر، واحلال المعروف مكانه، أو تقليل أثر المنكر، وهذان مشروعان، أو ازالته فيحل محله منكر مثله مساو له، فهذا محل اجتهاد، وحساب من القائم بهذا، أو إزالة المنكر، فيترتب عليه منكر أشد، وهذا حرام.

٥- بقاء بعض مرتكبي المنكر على منكر معين، أفضل من انتقالهم إلى منكر أشد، إذا علم القائم بالنهي عن المنكر أنهم ينتقلون إلى منكر أشد.

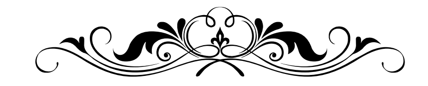
٦- أناط النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القيام بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، بالاستطاعة فمتى تحققت أوجبت القيام بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وبمدى تحققها تكون الوسيلة القيام بها.

أهم التوصيات:

١- الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر يحتاج إلى بصيرة، وخبرة، وسعة صدر، وعلم، لذا وجب تدريب الشباب للقيام بهذا الواجب.

٢- تمكين القائمين بالأمر المعروف، والنهي عن المنكر من القيام بواجبهم بتذليل الصعاب، وتوفير الجو المناسب.

وصلى اللهم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله، وصحبه، وسلم.



فهرس المصادر والمراجع مرتبا على حروف المعجم

أولا: القرآن الكريم جل من أنزله.

١- إحياء علوم الدين، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت. بدون.

٢- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ)الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ.

٣- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر (المتوفى: ٤٦٣هـ)المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

٤- أسد الغابة في معرفة الصحابة، المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد ابن الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م.

٥- الإصابة في تمييز الصحابة، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية

٦- إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ)قدم له، وعلق عليه، وخرج أحاديثه، وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ

٧- الإفصاح عن معاني الصحاح، المؤلف: يحيى بن هُبَيْرَة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ)المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الوطن،

سنة النشر: ١٤١٧هـ

٨- إكمال المعلم بفوائد مسلم، المؤلف: القاضي عياض بن موسى اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ) المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة، والنشر، والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٩- بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، المؤلف: أبو محمد الحارث بن محمد بن داهر التميمي البغدادي الخصيب المعروف بابن أبي أسامة (المتوفى: ٢٨٢هـ)المنتقي: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧ هـ).المحقق: د. حسين أحمد صالح الباكري، الناشر: مركز خدمة السنة والسيرة النبوية - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ - ١٩٩٢م.

١٠- البدر المنير في تخريج الأحاديث، والأثار الواقعة في الشرح الكبير، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية

١١- تاريخ ابن يونس المصري، المؤلف: عبد الرحمن بن أحمد بن يونس الصدفي، أبو سعيد (المتوفى: ٣٤٧هـ)الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.

١٢- تقريب التهذيب، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (سنة الولادة ٧٧٣هـ) (سنة الوفاة ٨٥٢هـ)، تحقيق: الشيخ محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد، سنة النشر ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٦م، مكان النشر سوريا.

١٣- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

١٤- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر (المتوفى: ٤٦٣هـ)تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد

الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف، والشؤون الإسلامية - المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ.

١٥- تهذيب التهذيب، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.

١٦- تهذيب الكمال، المؤلف: يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي (ت ٧٤٢هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٠ هـ- ١٩٨٠م)، تحقيق: د. بشار عواد معروف

١٧- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي، وتحقيق التراث.

١٨- جامع البيان في تأويل القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٩- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش.

٢٠- الجرح، والتعديل، تأليف: عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس (ت٣٢٧هـ)، مصدر الكتاب: موقع يعسوب، [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع].

٢١- الحسبة لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨ هـ)حققه، وعلق عليه: علي بن نايف الشحود، الطبعة: الثانية، في ١٧جمادى الأولى ١٤٢٥ هـ - الموافق ٥/ ٧/ ٢٠٠٤ م، وعدل تعديلا جذريا بتاريخ ١٩ جمادى الآخرة /١٤٢٨هـ -الموافق لـ ٤/ ٧ /٢٠٠٧ م.

٢٢- سنن ابن ماجه، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، و عادل مرشد، و محمَّد كامل قره بللي، و عَبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م.

٢٣- سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٢٤- سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، أبو عيسى، (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م

٢٥- سنن الدارمي، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، (المتوفى: ٢٥٥هـ)المحقق: نبيل هاشم الغمري، الناشر: دار البشائر (بيروت)الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

٢٦- السنن الكبرى، وفي ذيله الجوهر النقي، المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، المحقق: الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة: الأولى ـ ١٣٤٤ هـ.

٢٧- سنن النسائي، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٦م.

٢٨- سنن سعيد بن منصور، المؤلف: أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: ٢٢٧هـ) اسم المحقق: د. سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، الناشر: دار العصيمي الرياض، الطبعة: الأولى ١٤١٤ه.

٢٩- شرح النووي على مسلم، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي

(المتوفى: ٦٧٦هـ)الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

٣٠- شرح سنن أبي داود، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م

٣١- شرح صحيح البخارى لابن بطال، المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض.

٣٢- شرح معاني الآثار، المؤلف: أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩ه، تحقيق: محمد زهري النجار.

٣٣- شعب الإيمان، المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨ه)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠ه، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول.

٣٤- صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣٥- صحيح مسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون.

٣٦- الطبقات الكبرى، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٣٧- الطبقات الكبرى، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)المحقق: إحسان عباس نالناشر: دار صادر - بيروت.

٣٨- عمدة القاري، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٣٩- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ.

٤٠- فتح الباري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه، وأبوابه، وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه، وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

٤١- الفوائد، المؤلف: أبو القاسم تمام بن محمد ابن الجنيد البجلي الرازي (المتوفى: ٤١٤هـ)المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.

٤٢- كشف المشكل من حديث الصحيحين، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) المحقق: علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن - الرياض سنة النشر: بدون.

٤٣- مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٤٤- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو

الحسن نور الدين الملا الهروي، القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٤٥- مستخرج أبي عوانة، المؤلف: أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني (المتوفى: ٣١٦هـ)تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٤٦- المستدرك على الصحيحين، المؤلف: محمد بن عبد الله، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

٤٧- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

٤٨- مُصنف ابن أبي شيبة، تأليف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (ت ٢٣٥ هـ)، تحقيق: محمد عوامة، رقما الجزء، والصفحة يتوافقان مع طبعة الدار السلفية الهندية القديمة.، ترقيم الأحاديث يتوافق مع طبعة دار القبلة.

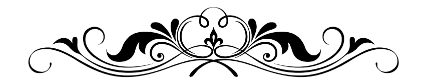
٤٩- مصنف عبد الرزاق، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.

٥٠- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) المحقق: (١٧) رسالة علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود، تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، الناشر: دار العاصمة، دار الغيث - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.

٥١- المعجم الكبير، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة.

٥٢- المنتقى شرح الموطإ، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر.

٥٣- النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.



Index of references and sources

1st : **The Holy Quran**.

1- Ihya Olum Aldiyn,Almualafu: Abu Hamid Mohamed bin Mohamed Alghazali Altuwsi (died: 505h), Publisher Dar Almaerifat - Beirut .bedun.

2- Irshad Alsari lisharh Sahih Albukhari, Almualafi: Ahmed bin Mohamed bin Abo Bikr bin Abd Almalik Alqistalani Alqutaybi Almisri, Abu Aleabas, Shihab Aldiyn (Died:923h), Publisher Almatbaeat Alkubra Al'amiriati, Misr, No. Alsabieati, 1323 h.

3- Alaistieab fi maerifat Al'ashab, Almualafu: Abu Omar Yusif bin Abd Allah Ibn Abd Albiri (Died: 463h)Investigator: Ali Mohamed Albijawi, Publisher Dar Aljili, Beirut,Number: One, 1412 / 1992.

4- Asad Alghabat fi maerifat Alsahabat, Almualafu: Abu Alhasan Ali bin Abi Alkaram Mohamed Ibn Aljazari, Eeizi Aldiyn Ibn Al'uthir (Died: 630h) Investigator: Ali Mohamed Mueawad - Adil Ahmed Abd Almawjud, Publisher Dar Alkutub Aleilmiat, Print:One,sanat Alnashri: 1415h - 1994.

5- Al'isabat fi tamyiz Alsahabat,Almualafu: Abu Alfadl Ahmed bin Alin bin Mohamed bin Ahmed bin Hajar Aleasqalani (Died: 852h)Investigator: Adil Ahmed Abd Almawjud Waeala Mohamed Mueawad,Publisher Dar Alkutub Aleilmia.

6- 'Ielam Almuqiein An Rabi Alealamin,Almualafu: Abu Abd Allah Mohamed bin Abi Bakr bin Ayuwb Almaeruf biabn Qiam Aljawzia (Died: 751 ha)qadim lah,Waealiq Alayh,wakharaj 'Ahadithah,watharahu: Abu Abaydat Mashhur bin Hasan Al Salman,sharak fi Sltakhriji: Sbu Omar Ahmed Abd Allah Ahmed,Publisher Dar Ibn Aljawzi lilnashr waltawzie, Almamlakat Alearabiat Alsaeudiat,Number: One, 1423 h.

7- Al'ifsah an maeani Alsihah, Almualafi: Yahya bin Hubayrat Aldhuhli Alshybany, Abu Almuzafar, Awn Aldiyn (Died: 560h)Investigatoru: Fuad Abd Almuneim Ahmed,Publisher Dar Alwatan,snat Alnashri:

1417h

8- 'Ikmal Almuealim bifawayid muslim, Almualafa:alqadi Eiad bin musa Alyahsabi Alsabti, Abu Alfadl (Died: 544h)Investigator: Alduktur Yhya 'Ismaeil,Publisher Dar Alwafa' liltibaeat,walnashr,waltawzie, MisrNumber: One, 1419 / 1998.

9- Bughyat Albahith an Zawayid musnad Alharith,Almualafi: 'Abu Mohamed Alharith bin Mohamed bin Dahir Altamimi Albaghdadi Alkhasib Almaeruf biaibn 'Abi 'Osama (Died: 282h)almuntaqi: 'Abu Alhasan Nur Aldiyn Ali bin 'Abi Bakr bin Sulayman bin 'Abi Bakr Alhaythami (Died: 807 hu) .Investigator: da. Husayn Ahmed Salih Albakiri,Publisher markaz Khidmat Alsanat walsiyrat Alnabawiat - Almadinat Almunawarat,Number:i: One, 1413 - 1992 .

10- Albadr Almunir fi takhrij Al'ahadith,wal'athar Alwaqieat fi Alsharh Alkabir,Almualafi: Ibn Almulaqin Siraj Aldiyn 'Abu Hafs Omar bin Ali bin Ahmed Alshafiei Almisri (Died: 804hi)Almuhaqaqi: Mustafa Abu Alghit waeabd Allh bin Sulayman,wyasir bin Kamal,Publisher Dar Alhijrat lilnashr waltawzie - Alriyad-Alsaeudia

11- Tarikh Ibn Yunis Almasri,Almualafa: Abd Alrahman bin Ahmed bin Yunis Alsudafi, 'Abu Saeid (Died: 347hi)Publisher Dar Alkutub Aleilmiati, Beirut, No. One, 1421 h.

12- Taqrib Altahdhib, talif : Ahmed bn Alin bin Hajar 'Abu Alfadl Aleasqalani Alshafieiu (sunat Alwiladat 773h) (Died 852h),Investigator: Alshaykh Mohamed Awamat, Alnashir : Dar Alrashid, 1406 / 1986, makan alnashr Suria .

13- Altalkhis Alhabir fi Takhrij Ahadith Alrafiei Alkabir,Almualafi: Abu Alfadl Ahmed bin Ali bin Mohamed bin Ahmed bin Hajar Aleasqalani (Died: 852h)Publisher Dar Alkutub Aleilmiat, Number: One 1419h. 1989.

14- Altamhid lima fi Almuata min Almaeani wal'asanid, Almualafu: Abu Omar Yusif bin Abd Allah Ibn Abd Albiri (Died: 463h) Investigator: Mustafa bin Ahmed Alealawi, Mohamed Abd Alkabir Albakri, Publisher wizarat Omum Al'awqaf,walshuwuwn Al'islamiat

- Almaghrib, 1387 h.

15- Ahdhib Altahdhib, Almualafu: Abu Alfadl Ahmed bin Ali abn Hajar Aleasqalani (Died: 852h)Publisher matbaeat Dayirat Almaearif Alnizamiati, Alhind,Number: Number: One, 1326.

16- Tahdhib Alkamal, Almualif : Yusif bin Alzaki Abd Alrahman 'Abu Alhajaj Almuziu (Died 742h) Alnashir : Muasasat Alrisalat - Beirut, Number: One (1400 h- 1980),Investigator: Dr. Bashar Awad Maeruf.

17- Altawdih lisharh Aljamie Alsahih, Almualafu: Abn Almulaqin Siraj Aldiyn 'Abu Hafs Omar bin Alin Alshafiei Almisri (Died: 804h) Investigator: Dar Alfalah lilbahth Aleilmi,wa Investigator: Altarathi.

18- Jamie Albayan fi tawil Alquran,Almualafi: Mohamed bin Jarir bin Yazid bin kathir bin ghalib alamli, 'abu jaefar altabari (Died: 310h) Investigator: Ahmed Mohamed shakir, Publisher Muasasat Alrisalat, No. One, 1420 h - 2000 .

19- Aljamie li'ahkam Alquran = tafsir Alqurtubi,Almualafu: Abu Abd Allah Mohamed bin Ahmed bin Abi Bakr bin Farah Al'ansari Alkhazraji Shams Aldiyn Alqurtubi (Died: 671h)Investigator: Ahmed Albarduni,wIbrahim Atfish .

20- Aljurh,waltaedil, talif : Abd Alrahman bin Abi Hatim Mohamed bin Idris (t 327 h),masdar Alkitab : mawqie Yaesub, [tarqim Alkitab muafiq lilmatbue] .

21- Alhasbat lishaykh Al'islam Abn Taymiat Rahimah Allah,Almualafa: Taqi Aldiyn Abu Aleabas Ahmed bin Abd Alhalim bin Abd Alsalam bin Abd Allah Abn Taymiat Alharani Alhanbali Aldimashqi (Died: 728 h)hqaqah,waealaq ealayhi: Ali bin Nayif Alshuhud, Print: two, fi 17jamada One 1425 h - Almuafiq 5/ 7/2004 mi, waeadl taedilana jidhriana bitarikh 19 jamada Alakhirat /1428h -Almuafiq la 4/ 7 /2007.

22- Sunan Abn Majah,Almualif :Abu Abd Allah Mohamed bin Yazid Alqazwini (Died: 273h), Investigator: Shueayb Al'arnawuwt, wa Adil Murshid, w Mohamed Kamil qarah bilili, w Abd Allltyf Haraz

Allah,Publisher Dar Alrisalat Alealamiat, Print: One, 1430 / 2009 .

23- Sunan Abi Dawud,Almualafu: Abu Dawud Sulayman bin Al'asheath Al'azdi Alssijistany (Died: 275hi) Investigator: Sheayb Al'arnawuwt - Mhammad Kamil qarah bilili, Publisher Dar Alrisalat Alealamiat,No. One, 1430 / 2009.

24- Sunan Altirmidhi,Almualafa: Mohamed bin Eisa bin Sawrt Altirmadhi, Abu Eisa,(Died: 279h),Investigator: Bashar Awad maeruf,Publisher Dar Algharb Al'islami - Beirut,snat alnashr: 1998

25- Sunan Aldarimi, Almualafu: Abu Mohamed Abd Allh bin Abd Alrahman Aldarmi, (Died: 255h)Investigator: Nabil Hashim Alghamari,Publisher Dar Albashayir (Beirut) Print: One, 1434h - 2013.

26- AlSunan Alkubra,wfi dhayluh Aljawhar Alnaqiu,Almualafu: Abu Bakr Ahmed bin Alhusayn bin Ali Albayhaqi,mualif Aljawhar Alnaqi: ala' Aldiyn Ali bin Othman Almardini Alshahir biaibn Alturkumani,Almuhaqaqi: Publisher majlis Dayirat Almaearif Alnizamiat Alkayinat fi Alhind bibaldat Haydar Abad, No. One 1344 .

27- Sunan Alnasayiyi, Almualafu: 'Abu Abd Alrahman Ahmed bin Shueayb bin Alin Alkharasani, Alnasayiyi (Died: 303h),Investigator: Abd Alfatah Abu ghudat,Publisher maktab Almatbueat Al'islamiat - Halab,Number:i: twoi, 1406 / 1986.

28- Sunan Saeid bin Mansur,Almualafu: Abu Othman Saeid bin Mansur bin Shuebat Alkharasani Aljuzjaniu (Died: 227hi) Investigator: dr. Saed bin Abd Allah bin Abd Aleaziz Al Hamid, Publisher Dar Aleasimi Alriyad, Number: One

29- Sharh Alnawawi ala Muslim,Almualafi: Abu Zakaria Muhyi Aldiyn Yahya bin Sharaf Alnawawi (Died: 676hi)Publisher Dar 'Ihya' Alturath Alearabi- Beirut,Number: two, 1392.

30- Sharh Sunan Abi Dawud,Almualafa: Abu Mohamed Mohamed bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Husayn Alghitaba Alhanfa Badr Aldiyn Aleayna (died: 855h) Investigator: Abu Almundhir Khalid

bin Ibrahim Almasri,Publisher maktabat Alrushd - Alriyad, Number: One, 1420 /1999

31- Sharh Sahih Albukhara liabn Batal,Almualafi: Ibn Batal Abu Alhasan Ali bin khalaf bin Abd Almalik (Died: 449h)Investigator: Abu Tamim Yasir bin Ibrahim, Dar Alnashra: maktabat Alrushd - Alsaeudiatu, Alriyad .

32- Sharh maeani Alathar,Almualafa: Ahmed bin Mohamed bin Salamat bin Abdalmalik bin Salamat 'Abu Jaefar Altuhawi, Publisher Dar Alkutub Aleilmiat - Beirut, Number: One, 1399h, Investigator: Mohamed Zahri Alnajar.

33 - Shaeb Al'iman,Almualif : Abu Bakr Ahmed bin Alhusayn Albayhaqi (Died 458h),Alnashir : Dar Alkutub Aleilmiat - Beirut,Number: One, 1410h,Investigator: Mohamed Alsaeid Basyuni Zaghlul .

34- Sahih Albukhari,Almualafi: Mohamed bin 'Ismaeil Abu Abd Allah Albukhari Aljuefi (Died 256h), Investigator: Mohamed Zuhayr bin Nasir Alnasir, Publisher Dar Tawq Alnaja (msawarat ean Alsultaniat bi'idafat tarqim Mohamed Fuad Abd Albaqi),Number: One, 1422h .

35- Sahih Muslim,Almualafa: Muslim bin Alhajaj Abu Alhasan Alqushayri Alnaysaburiu (died: 261h), Investigator: Mohamed Fuad Abd Albaqi, Publisher Dar Ihya' Alturath Alearabi - Beirut, bidun .

36- Altabaqat Alkubra,Almualafu: Abu Abd Allah Mohamed bin Saed bin Manie Alhashimi bialwala'i, Albasari, Albaghdadi Almaeruf biaibn Saed (died: 230h)Investigator: Mohamed Abd Alqadir eata,Publisher Dar Alkutub Aleilmiat - Beirut, Number: One, 1410 / 1990 .

37- Altabaqat Alkubra,Almualafu: 'Abu Abd Allah Mohamed bin Saed bin Maniye Alhashimi bialwala'i, Albasari, Albaghdadi Almaeruf biaibn Saed (died: 230h) Investigator: Ihsan Abas Publisher Dar Sadir - Beirut .

38- Omdat Alqariyi, Almualafu: Abu Mohamed Mohamed bin Ahmed

Alghitaba Alhanfa Badr Aldiyn Aleayna (died: 855h)Publisher Dar 'Ihya' Alturath Alearabi - Beirut.

39- Awn Almaebud sharh Sunan Abi Dawud, wamaeah hashiat Ibn Alqimi: tahdhib Sunan 'Abi Dawud wa'idah ealalih wamushkilatih,Almualafi: Mohamed Ashraf bin Amir bin Ali bin Haydar, Abu Abd Alrahman, sharaf Alhaq, Alsadiyqi, Aleazim Abadi (died: 1329h)Publisher Dar Alkutub Aleilmiat - Beirut,Number: two, 1415.

40- Fath Albari, Almualafa: Ahmed bin Alin bin Hajar 'Abu Alfadl Aleasqalani Alshafiei(died852h),Publisher Dar Dlmaerifat - Beirut, 1379,raqm kutubih,wa'abwabih,wa'ahadithihi: Mohamed Fuad Abd albaqi,qam bi'ikhrajih wasahhih,wa'ashraf ala tabeihi: Muhibu Dldiyn Alkhatib,ealayh taeliqat Alealamati: Abd Aleaziz bin Abd Allah bin Baz .

41- Alfawayid,Almualafu: Abu Alqasim tamam bin Mohamed Abn Aljunid Albajli Alrazi (died: 414h)Investigator: Hamdi Abd Almajid Alsalafi,Alnashar: maktabat Alrushd - Alriyad,No. One, 1412h .

42- Kashf Almushkil min hadith Alsahihayn,Almualafi: Jamal Aldiyn 'Abu Alfaraj Abd Alrahman bin Ali bin Mohamed Aljawzi (died: 597hi) Investigator: Ali Husayn Albawab,Publisher Dar Alwatan - Alriyad sanat Alnashri: biduni.

43- Majmue Alfatawa,Almualafi: Taqi Aldiyn Abu Aleabas Ahmed bin Abd Alhalim bin Taymiat Alharani (died: 728h)Investigator: Abd Alrahman bin Mohamed bin Qasim,Alnashar: Majmae Almalik Fahd litibaeat Almushaf Alsharifi, Almadinat Alnabawiati, Almamlakat Alearabiat Alsaeudiat,eam Alnashri: 1416/1995 .

44- Murqat Almafatih sharh mishkat Almasabih,Almualafa: Ali bin (sultan) Mohamed, Abu Alhasan Nur Aldiyn Almula Alharawi,Alqariyi (died: 1014h)Publisher Dar Alfikri, Beirut - Lubnan,Number: One, 1422h - 2002 .

45- Mustakhraj Abi Awanat,Almualafu: Abu Awanat Yaequb bin 'Ishaq bin Ibrahim Alnaysaburi Al'isfrayini (died: 316h)Investigator:

'Ayman bin Arif Aldimashqi,Publisher Dar Almaerifat - Beirut,No. One, 1419hi- 1998 .

46- Almustadrik ala Alsahihayn, Almualif : Mohamed bin Abd Allah,Abu Abd Allah Alhakim Alnaysaburi,Alnashir : Dar Alkutub Aleilmiat - Beirut,Number: One, 1411 - 1990,Investigator: Mustafa Abd Alqadir Ata .

47- Musnad Al'imam Ahmed bin Hanbal,Almualaf : Ahmed bin Hanbal, Investigator: Shueayb Al'arnawuwt,wakhrun,Alnashir : Muasasat Alrisalat,Number: two 1420h, 1999.

48 -Musnf Ibn Abi Shaybat,talif : Abu Bakr Abd Allh bin Mohamed bin Abi Shaybat Aleabsi Alkufi (died235 h),Investigator:Mohamed Awamat, raqmana Aljuz',walsafhat yatawafaqan mae tabeat Aldar Alsalafiat Alhindiat Alqadimati., tarqim Al'ahadith yatawafaq mae tabeat Dar Alqiblati.

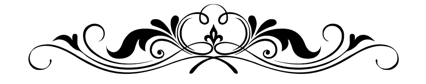
49- Musanaf Abd Alrazaq,Almualafu: Abu Bakr Abd Alrazaq bin Humam bin Nafie Alhimyri Alyamani Alsaneani (a: 211hi) Investigator: Habib Alrahman Al'aezami,Publisher almaktab al'islamiu - Beirut,Number: two, 1403h .

50- Almatalib Alealiat bizawayid Almasanid Althamaniat,Almualafu: Abu Alfadl Ahmed bin Alin bin Mohamed bin Ahmed bin Hajar Aleasqalani (a: 852hi) Investigator: (17) risalat eilmiat qudimat lijamieat Al'imam Mohamed bin Sueud,tansiqi: du. Saed bin Nasir bin Abd Aleaziz Alshathari,Publisher Dar Aleasimati, Dar Alghayth - Alsaeudiat, No. One, 1419h .

51- Almuejam Alkabir,Almualafi: Sulayman bin Ahmed bin Ayuwb bin Mutayr Allakhmi Alshami, Abu Alqasim Altabarani (died: 360hi) Almuhaqaqi: Hamdi bin Abd Almajid Alsalafiu,Dar Alnashra: maktabat Ibn Taymiat - Alqahira .

52- Almuntaqa Sharh Almawti'i,Almualafi: Abu Alwalid Sulayman bin Khalaf bin Saed bin 'Ayuwb bin Warith Altajibi Alqurtubi Albaji Al'andalusi (died: 474h)Publisher matbaeat Alsaeadat - bijiwar Muhafazat misr .

53- Alnihayat fi gharayb Alhadith wal'athar,Almualafi: Majd Aldiyn Abu Alsaeadat Almubarak bin Mohamed bin Mohamed bin Mohamed Ibn Abd Alkarim Alshaybani Aljazari Abn Al'uthir (died: 606h)Publisher Almaktabat Aleilmiat - Beirut, 1399h - 1979,Investigator: tahir Ahmed Alzawa - Mohamed Mohamed Altanahi.



فهـرس الموضوعات

الموضــــــوع	الصفحة

